مَقاصِدُ الشريعةِ
وأثرُها في أحكامِ الأَسرةِ

✍ إعداد الدكتور
ماجد بن خليفة السلمي
أستاذ أصول الفقه المساعد ـ كلية القانون والدراسات القضائية
قسم الدراسات القضائية بجامعة جدة ـ السعودية
البريد الالكتروني: 04103310@uj.edu.sa

مَقاصِدُ الشريعةِ وأثرُها في أحكامِ الأسرةِ

ماجد بن خليفة السلمي
قسم أصول الفقه – كلية القانون والدراسات القضائية – قسم الدراسات القضائية بجامعة جدة – السعودية
البريد الالكتروني: 04103310@uj.edu.sa

الملخص :

يتناول هذا البحث مقاصد الشريعة الإسلامية وأثرها في أحكام الأسرة، وقد جاء في تمهيد، ومبحثين، وخاتمة: في التمهيد: عرفت بمقاصد الشريعة، وتقسيمات مقاصد الشريعة، وبينت طرق الكشف عن مقاصد الشريعة، ومكانة الأسرة في الأسرة.

أما عن المبحث الأول: فقد تناولت فيه مقاصد الشريعة الإسلامية في الأسرة، وجاء ذلك في أربعة مطالب: المطلب الأوَّل: حِفظ النسل وبقاء النوع البشري، بتشريع عقد النِّكاح، والمطلب الثاني: حِفظ النَّسَب، والمطلب الثالث: تمييز عقد النِّكاح في الإسلام عن أنكحةِ الجاهليَّة وما شابَهَها، والمطلب الرابع: من مَقاصِد الشارع استدامة عقد النِّكاح بين الزوجين، وتحقيقُ المودَّة والرحمة.

وفي المبحث الثاني تناولت مَقاصد الشريعة في آصِرَةِ النَّسَب والصِّهْر في الأسرة، وجاء ذلك في ثلاثة مطالب:المطلب الأوَّل: قَصْدُ الشارع حِفظ نسب الأولاد، والحرص على صلاحهم، والقيام بحقوقهم، المطلب الثاني: قصد الشارع قيام الأولاد بحقوق الوالدين، إظهاراً لمحاسن الشريعة، المطلب الثالث: مَقاصِد الشريعة في آصِرَةِ النَّسَب والصِّهرِ.

وكان من أهم نتائج التي توصلت إليها:

أن مقاصد الشريعة في الأسرة شملت كل مكوناتها، ابتداء من الزوجين، واقترانهما ببعضهما، ثم تنظيم حياتهما الزوجية بعد عقد النكاح، ثم العناية بالأولاد وتنظيم كل شؤونهم، ثم العناية بالوالدين والقيام بحقهما، ثم الإحسان إلى الأقارب من النسب والأصهار.

أن رابطة الأسرة من أقوى الروابط التي يتكوّن منها المجتمع، إذ هي تمثل اللبنة الأولى والأساس في تكوين المجتمعات.

أن من مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة منها ما يُعد من الضروريات كالمحافظ على النسل والنسب، ومنها ما يُعد حاجياً أو مكملاً أو أصليّاً أو تابعاً لهذين المقصدين، على تفاوت في قوتها واعتبار الشارع وملاحظته لها في الأحكام.

الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة- الأسرة- مكانة الأسرة- تقسيمات مقاصد الشريعة- النكاح- أنكحة الجاهلية- حفظ النسل- حفظ النسب.

The purposes of Sharia and its impact on family provisions

Majid bin Khalifa Al-Salami
Department of Fundamentals of Jurisprudence - College of Law and Judicial Studies - Department of Judicial Studies at Jeddah University - Saudi Arabia
Email: 04103310@uj.edu.sa

Abstract:
This research deals with the purposes of Islamic law and its impact on family rulings. It came in a preamble, two studies, and a conclusion : In the preamble : it was known as the purposes of Sharia, and the divisions of the purposes of Sharia, and showed ways to reveal the purposes of Sharia, and the family's place in the family.

As for the first topic : it covered the purposes of Islamic law in the family, and this came in four demands : the first requirement : the preservation of the offspring and the survival of the human species, through the legislation of the marriage contract , and the second requirement : the preservation of lineage , and the third requirement : distinguishing the marriage contract in Islam from The ignorance of marriage and similar things , and the fourth requirement : one of the intentions of the street is the sustainability of the marriage contract between the spouses, Achieving affection and mercy.

In Section II dealt with the purposes of the law in bond rates and smelting in the family, and came in three demands : the requirement first : inadvertently street keeping ratios of children, and to ensure the Slaham, and carry out their rights , demand the second : meant the street by the children 's rights of parents, a manifestation of the virtues of the law , demand Third : The purposes of Sharia in the family of lineage and brotherhood.

Among the most important results that I reached:

-That the purposes of Sharia in the family included all its components, starting with the two spouses, and pairing them with each other, then organizing their marital life after the marriage contract , then caring for the children and organizing all their affairs, then caring for the parents and doing their right, then charity to the relatives of lineage and in- laws .

-The Association of the family of the strongest links that consists of which society, as it is represents a block first basis in the composition of communities .

-that the purposes of the law in terms of the family , including what is the necessities Kalmhafez on birth and descent, including what is Hagia or complement or an original or a follower of these Almqsidin, the disparity in power and considering the street and noticed her in the provisions .

Keywords : intentions of Sharia- family- status of the famil- divisions of purpose of Sharia- marriage- arrogance- ignorance- birth control- lineage.

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبيِّنا مُحمَّد، عليه من ربِّه أفضلُ الصَّلاة وأتمُّ التسليم... ثم أمَّا بعدُ:

فإنَّ الله ﷻ قد أنزل شريعته لمقاصِدَ عظيمةٍ، وحِكَمٍ جليلةٍ، تُنظِّم حياة الناس، وتُحقِّق مصالحهم، وتدفع عنهم المفاسد، وإنَّ من أجلِّ العلوم وأشرفها العلمَ بمقاصد الشريعة؛ لأنَّ به تتَّضِحُ حِكمةُ الشارع في التشريع العامِّ والخاصِّ، وأنَّ الشريعة نزلت من عند الله العليم الخبير، الذي خلق الإنسانَ وأبدَعَه، مِمَّا يجعل هذه الشريعة ثابتةً راسخةً على مَرِّ العصور، بما حوته من الخير والهُدى والنور.

والشريعة الإسلامية تُمثِّل نظاماً شاملاً لكُلِّ مجالات حياة الإنسان، تجلب له المصالح، وتدرأُ عنه المفاسد، وتجعله يسير وفق المنهج الذي رسَمَهُ اللهُ لعباده، قال الله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك:١٤].

يقول ابن القيم –رحمه الله-: فإنَّ الشريعة مَبناها وأساسُها على الحِكَمِ ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدْلٌ كُلّها، ورحمةٌ كُلّها، ومصالح كُلّها، وحِكْمة كُلّها، فكُلُّ مسألةٍ خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضِدِّها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحِكْمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة، وإن أُدْخِلَت فيها بالتأويل، فالشريعةُ عدْلُ اللهِ بين عباده، ورحمَتُه بين خَلْقِه، وظِلُّه في أرضِه، وحِكْمَتُه الدَّالَّة عليه، وعلى صدق رسوله ﷺ أتمَّ دلالةٍ وأصدقها، وهي نورُه الذي به أبصر المبصرون، وهُدَاهُ الذي به اهتدى المهتدون، وشِفاؤُه التامُّ الذي به دواء كُلِّ عليلٍ، وطريقُه المستقيم الذي مَنِ استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل[(١)].

وَلَمَّا كانت الأسرةُ لها مكانةٌ كبيرة في الاسلام؛ لأنَّها أساسُ تكوين المجتمع، وصلاح أفراده، فقد اهتمَّ الشارع بالأسرة اهتماماً بالغاً؛ بتنظيم كيانها، وتفصيل أحكامها في كُلِّ مرحلةٍ من مراحلها بدايةً من تكوينها، وواجباتِ وحقوق كُلِّ طرَفٍ

(١) إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٣/ ٣).

تجاهَ الآخَرِ، حتى في حال وقوع الانفصال بينهما، وما يترتَّب عليه من أحكام، ورَسَمَ لذلك التشريعات الخاصَّة به على أتمِّ نظامٍ وأتقنه.

لذا أحببتُ أن أُجْلِيَ بعضَ مقاصد الشريعة في فِقْهِ الأسرة من خلال هذا البحث، واللهَ أسألُ أن يُعينَ ويُيسِّرَ ويُسدِّد، إنَّه وليُّ ذلك والقادر عليه.

أهمية البحث، وأسبابُ اختياره:

لقد دفعَني للكتابة في هذا البحث أسبابٌ، من أهمِّها:

أوَّلاً: الرغبةُ في دراسة مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة، وإبراز محاسن الدين الحنيف في تكوينها، وبيان أنَّ الشريعة بمقاصدها جاءت لجلب المصالح، ودرءِ المفاسد عنهم في العاجل والآجل.

ثانياً: المكانة الكبيرة للأسرة في الإسلام، واهتمام الشارع بأحكامها، وحرصُه على تطهيرها من فوضى الجاهلية، وأدران الأهواء البشرية؛ إذ هي نواة تكوين المجتمع، ومَنبعُ صلاح أفراده.

ثالثاً: أنَّ دراسة مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة، يُسهم في بناء أسرة مُتماسكة على أُسُسٍ سليمة، منذ نشأتها إلى استقرارها، حتى في معالجة قرار انفصالها.

أسئلةُ البحث:

١- ما هي مقاصدُ الشريعة في أحكام الأسرة؟

٢- وكيف حافظ الشارعُ على كيان الأسرة من خلالها؟

هدف البحث:

بيانُ مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة الكليّة أو الجزئيّة، وإظهار مَحاسن التشريع فيها، وكيف حافظ الشارعُ على كيان الأسرة من خلالها.

الدراسات السابقة:

قد وجدتُ أثناء كتابتي لهذا البحث عِدَّةَ أبحاثٍ ورسائلَ في مَقاصد الشارع في أحكام الأسرة عُمومًا، أو في الحديث عن مَقصد مُعيَّن، ومن أبرزها:

١- المقاصد الشرعية المتعلِّقة بالأسرة ووسائلها، للباحث الطاهر خذيري، والبحث عبارة عن رسالة ماجستير، في الجامعة الأردنية عام٢٠٠٢م، تكلَّم فيه الباحثُ عن تعريف مَقاصد الشريعة وأهميتها، ثم ذكر فيه المقاصدَ العامَّةَ

والخاصَّةَ للنِّكاح، ومَقاصد الشريعة من فِراق الزواج، والمقاصد الشرعية المتعلِّقة بتشريعات الأسرة المالية.

٢- المقاصد الشرعية الخاصَّة بالأسرة وأثرُها في أحكام المستجدَّات الأسرية المعاصرة، للباحثة آمال محمد علي الخطيب، والبحث عبارة عن رسالة ماجستير في جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عام ٢٠١٧م، وتكلَّمت فيها الباحثة عن الأسرة ومكانتها في الفكر الإسلامي، ثم مفهوم المقاصد الخاصَّة بالنِّكاح الأصلية والتبعية، ثم عقدت فصلاً في مَقاصد الأسرة بين الفكر العلماني ونظام الإسلام.

- ولم يتطرَّقْ البحثان لمقاصد الشريعة في آصِرَةِ النَّسَب والصِّهْر في الأسرة، **وهو ما أضَفْتُه في بحثي.**

منهجُ البحث:

قد سلكتُ أثناء كتابتي للبحث مَنهجاً مُعيَّناً، حاولت السير عليه والالتزام به، قدر المستطاع، أُوجِزُه في الأمور التالية:

١- سلكتُ في بحثي المنهج الاستقرائي، بتتبُّع كلام علماء الأصول والفِقْه والتفسير عن مَقاصد الشريعة في أحكام الأسرة، ومِنْ ثَمَّ قُمْتُ بتصنيفها وترتيبها على المقاصد الخاصَّة بالأسرة.

٢- رجعتُ للمصادر الأصلية في مُختلف الفنون؛ لِمَا تمتاز به من عُمْقٍ وأصالةٍ، وقد أذكرُ الكتب المعاصرة معها؛ لِمَا يمتازُ به بعضُها من الشمول وحُسْنِ ترتيبٍ، وفي أثناء ذِكْر المرجع، فإنِّي أذكرُ اسم الكتاب أوَّلاً، ثم الجزءَ والصفحةَ.

٣- ذكرتُ المسائل الفقهيَّةَ المتعلِّقة بفِقْهِ الأسرة، دون ذِكْر الخلاف فيها؛ خشيةَ الإطالة، مع ذكر نَقْلٍ عن أحد العلماء يُبيِّنُ فيه مَقْصِدَ الشارعِ من حُكْم المسألة إن وُجِد، وإن لم يُوجد ذكرتُ المسألةَ تحت أحد مَقاصد الشارع الذي ظهر لي قُرْبُ المسألة من اندراجها تحته.

٤- عزوتُ الآيات القرآنية إلى سُورها بذِكْر رقم الآية، واسم السورة.

٥- خرَّجْتُ الأحاديث النبويّة المرويّة عن النبيِّ ﷺ، فما كان منهما في الصحيحين أو أحدِهما اكتفيتُ بالإحالة إلى موضعِه فيهما، وإذا كان ليس فيهما، فأذكرُ

موضعَه من الكتاب أو الباب المذكور فيه، وألتمسُ له تخريجاً، دون أن أتوسَّع فيه، وأعتمدُ على قول أحدِ العلماء المعتبَرين في بيان صِحَّتِه.

٦- تخريج الآثار المرويّة عن الصحابة.

٧- لم أترجم للأعلام؛ طلباً للاختصار.

٨- بيان معاني الألفاظ الغريبة، والمصطلحات الغامضة، وضبط ما يحتاج إلى ضبطٍ بالحركات.

٩- العناية بالكتابة الإملائيّة الصحيحة، ومُراعاة قواعدها، مع الاهتمام بعلامات الترقيم.

ثم ختمتُ بحثي بخاتمةٍ بيَّنتُ فيها أهمَّ نتائج البحث التي توصَّلْتُ إليها.

خُطَّة البحث:

قد جعلتُ البحث في مقدِّمة وتمهيد ومَبحثين وخاتمة:

أمَّا المقدّمة فتضمَّنت أهميةَ الموضوع، وأسبابَ اختياره، وهدفَ الدراسة، وأسئلةَ البحث، الدراساتَ السابقة، ومنهجَ البحث، وخُطَّتَه.

أمَّا التمهيد ففيه: التعريفُ بمقاصد الشريعة، والأسرة ومكانتها في الإسلام

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوَّل: تعريف مَقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: تقسيمات مَقاصد الشريعة.

المطلب الثالث: طُرُق الكشف عن مَقاصد الشريعة.

المطلب الرابع: مكانة الأسرة في الإسلام.

المبحث الأوَّل: مَقاصد الشريعة في الأسرة

وفيه أربعةُ مطالب:

المطلب الأوَّل: حِفظ النسل وبقاء النوع البشري، بتشريع عقد النِّكاح.

المطلب الثاني: حِفظ النَّسَب.

المطلب الثالث: تمييز عقد النِّكاح في الإسلام عن أنكحةِ الجاهليَّة وما شابَهَها.

المطلب الرابع: من مَقاصِد الشارع استدامة عقد النِّكاح بين الزوجين، وتحقيقُ المودَّة والرحمة.

المبحث الثاني: مَقاصد الشريعة في آصِرَةِ النَّسَب والصِّهْر في الأسرة وفيه ثلاثةُ مطالب:

المطلب الأوَّل: قَصْدُ الشارع حِفظ نسب الأولاد، والحرص على صلاحهم، والقيام بحقوقهم.

المطلب الثاني: قصد الشارع قيام الأولاد بحقوق الوالدين، إظهاراً لمحاسن الشريعة.

المطلب الثالث: مَقاصِد الشريعة في آصِرَةِ النَّسَب والصِّهرِ.

الخاتمة: وفيها أهمُّ النتائج.

المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

واللّه أسألُ ﷻ أن يُوفِّقَنا للصواب ، وأن يُجنِّبَنا الزلَلَ
إنَّه وليُّ ذلك والقادر عليه

التمهيد

التعريف بمَقاصد الشريعة، والأسرة ومكانتها في الإسلام.

المطلب الأوَّل: تعريف مَقاصد الشريعة.

(مَقاصد الشريعة) يُعرَّف باعتبارين:

الأوَّل: تعريفُه باعتباره مُرَكَّبًا إضافيًّا، ويتكوَّن من كلمتين، كلمة (مَقاصد)، وكلمة (الشريعة):

الأولى: كلمة (مَقاصد)، وهي جمع: مَقصد، والمقصد: مصدر ميميّ، مُشتَقٌّ من (قَصَد)، ومن معاني (قَصَد): إتيانُ شيءٍ وأَمُّهُ[1].

والثانية: كلمة (الشريعة):

الشريعة في اللغة:

نسبة إلى الشرع، مأخوذ من الشَّريعة وهي مَورِدُ الناس للاستقاء؛ سُمِّيَت بذلك لوضوحها وظهورها، وجمعها (شرائع)، قال ابن فارس: (شرع) الشين والراء والعين: أصلٌ واحد، وهو شيءٌ يُفتح في امتدادٍ يكون فيه. من ذلك الشريعة، وهي مَورِدُ الشاربة الماء. واشتُقَّ من ذلك الشِّرْعة في الدين والشَّريعة[2].

وجاء في الصحاح: (شرع) الشريعةُ: مَشْرَعَةُ الماء، وهو مَورِدُ الشاربة. والشَّريعة: ما شَرَعَ اللهُ لعباده من الدِّين[3].

أمَّا الشَّريعة في الاصطلاح فهي: الائتمارُ بالتزام العبوديَّة[4]، وقيلَ: ما شَرَعَ اللهُ عز وجل لعباده من الأحكام التي جاء بها نبيٌّ من الأنبياء -صلّى الله عليه وعلى نبيِّنا وسلم- سواءٌ كانت مُتعلّقة بكيفية عملٍ (وتُسمّى فرعيّة وعمليّة، ودُوِّن لها علمُ الفقه)، أو بكيفيَّة الاعتقاد (وتُسمّى أصليّة واعتقاديّة)[5].

---

(١) انظر: معاني (قصد) الصحاح (٢/ ٥٢٤)، مقاييس اللغة (٥/ ٩٥)، أساس البلاغة (٢/ ٨٣).

(٢) مقاييس اللغة (٣/ ٢٦٢).

(٣) الصحاح (٣/ ١٢٣٦).

(٤) التعريفات (ص: ١٢٧).

(٥) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ١٠١٨).

ويُمكن أن يُقال: إنَّ الشريعة هي: ما سَنَّهُ اللهُ لعباده من الأحكام الاعتقاديّة أو العمليّة على لسان رسولٍ من رُسُلِه أو نبيٍّ من أنبيائه.

وأمَّا الثاني: فتعريفُه باعتباره لقبًا على علَمٍ مُعَيَّنٍ.

بالنظر فيما كتبَهُ المتقدِّمون في المقاصد، نجد أنَّهم لم يذكروا تعريفاً لعِلْمِ المقاصد، ومن تعاريفِ عِلْم مَقاصد الشَّريعة عند المتأخِّرين: أنَّها هي الغاية منها، والأسرار التي وضعَها الشارعُ عند كُلِّ حُكْمٍ من أحكامها[1].

شرحُ التعريف:

قوله: "الغاية منها"، الغايةُ هي ما يهدف إليه منها، ومنها غاياتٌ تتعلَّق بمصالح العباد في الدنيا، ومنها غايات تتعلَّق بمصالحهم في الآخرة.

وقوله: "الأسرار"، أي: الحِكَم، وهي ما يترتَّب على أحكام الشارع من جلب مصلحةٍ وتكميلها، أو درءِ مَفسدة وتقليلِها.

وقوله: "التي وضعَها الشارعُ عند كُلِّ حُكْمٍ من أحكامها" أي: التي قَصَدَها وأرادها في التشريع، ويشمل ذلك كُلَّ الأحكام من عقيدةٍ وفروعٍ وأخلاقٍ وغيرها.

المطلب الثاني: تقسيمات مَقاصد الشريعة.

يُقسِّم العلماء مَقاصد الشريعة باعتبارات مختلفة، ومن فوائد معرفة ذلك تقديمُ الأهمِّ في المرتبة والدرجة على غيره، مع أنَّه قد يتداخل بعضُها في بعضٍ إذا نُظِر لها بعِدَّة اعتباراتٍ، فقد يكون المقصِدُ ضروريًّا، وهو في نفس الوقت من المقاصد الأصليَّة وهكذا، ولا تجتمع هذه الأقسامُ إذا كانت باعتبارٍ واحدٍ، فالمقصِد الواحد لا يكون ضروريًّا وتحسينيًّا باعتبارٍ واحد، ولا يكون أصليًّا وتابعاً باعتبارٍ واحدٍ، وهكذا[2].

ومن تقسيماتهم للمَقاصد:

التقسيم الأوَّل: تقسيم المقاصِد باعتبار المصالح التي جاءت بحِفظها (رُتَبِها)، ويُقسِّمُها العلماءُ بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

(١) مَقاصد الشريعة ومَكارمها (ص: ٣).

(٢) انظر: مَقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلا وتفعيلاً (ص: ١٩٩).

أوَّلاً: الضروريَّات.

وعرَّفها الشاطبي بأنَّها: (ما لا بُدَّ منها في قيام مصالح الدِّين والدنيا، بحيث إذا فُقِدت لم تجْرِ مصالحُ الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارُج وفوتِ حياةٍ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخُسران المبين)[1].

وهي التي تتضمَّن حِفظَ مَقصِدٍ من المقاصد الخمسة، وهي: حِفظ الدِّين، والنَّفْس والعقل، والمال، والنَّسَب[2].

ثانياً: الحاجيات.

(هي ما كان مُفتقِراً إليها من حيث التوسِعة ورفع الضيق المؤدِّي إلى الحرَج والمشقَّة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تُراعَ دَخل على المكلَّفين -على الجملة- الحرجُ والمشقَّةُ، ولكنَّه لا يبلغ مَبلغَ الفساد العادي المتوقَّع في المصالح العامَّة)[3].

ثالثاً: التحسينيَّات.

وعبَّر عنها الشاطبي بعبارة جامعةٍ فقال: (الأخذ بما يَليق من مَحاسن العادات، وتجنُّب الأحوال المدنِّسات التي تأنَفُها العقولُ الراجِحات، ويَجمع ذلك قسمُ مَكارم الأخلاق)[4].

التقسيم الثاني: أقسام المقاصِد باعتبار مَرتَبَتِها في القصد:

ويُقسِّمُها العلماءُ بهذا الاعتبار إلى قسمين:

أوَّلاً: المقاصِد الأصليَّة.

وهي التي لا حظَّ فيها للمُكلَّف، وهى الضروريات المعتبَرَة في كُلِّ مِلَّةٍ، وإنَّما قُلنا: إنَّها لا حظَّ فيها للعبد؛ من حيث هي ضروريَّة؛ لأنَّها قيامٌ بمصالحَ عامَّة مُطلقةٍ، لا تختصُّ بحالٍ دون حالٍ، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت، لكنَّها تنقسم إلى ضروريّة عينيّة، وإلى ضروريّة كفائيّة[5].

(١) الموافقات (٢/ ١٨، ١٩).
(٢) انظر: المحصول للرازي (٥/ ١٦٠)، الإحكام في أصول الأحكام -عفيفي (٣/ ٢٧٤).
(٣) الموافقات (٢/ ٢١).
(٤) الموافقات مشهور (٢/ ٢٢).
(٥) الموافقات (٢/ ٣٠٠)

ثانياً: المقاصِد التابِعة.

وقد خَصَّ الشاطبي –رحمه الله– المقاصِد التابعةَ بالمقاصِد التي رُوعِي فيها حظُّ المكلَّف، دون ما يتعلَّق بالضروريَّات، أو المصالح العامَّة، فإنَّ هذا من المقاصِد الأصليَّة كما تقدَّم[1].

التقسيم الثالث: أقسام المقاصِد باعتبار الشمول وعدمه.

ويُقسِّمُها العلماءُ بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

أوَّلاً: المقاصِد العامَّة.

مَقاصِد التشريع العامَّة هي: المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصُّ ملاحظتُها بالكون في نوع خاصٍّ من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا أوصافُ الشريعة وغايتُها العامَّة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحِكَم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام، ولكنَّها ملحوظةٌ في أنواع كثيرة منها[2].

ثانياً: المقاصِد الخاصَّة.

يُقصد بالمقاصِد الخاصَّة هنا: الأهدافُ والغاياتُ والمعاني الخاصَّة ببابٍ مُعيَّنٍ من أبواب الشريعة، أو أبوابٍ مُتجانِسة منها، أو مجالٍ مُعيَّنٍ من مجالاتها، وذلك كمَقاصِد العبادات جميعاً، ومَقاصِد المعاملات، ومَقاصِد الجِنايات، أو مَقاصِد بابٍ من أبواب الشريعة كالمقاصِد المتعلِّقة بباب الطهارة كلِّه، أو باب البيوع، وهكذا[3].

ثالثاً: المقاصِد الجزئيَّة.

المقصود بالمقاصِد الجزئية هي: المقاصِد المتعلِّقة بمسألة مُعيَّنةٍ دون غيرها؛ لأنَّ ما تقدَّم من المقاصِد العامَّة أو الخاصَّة على التفسير المذكور هناك هي كُلِّيَّة: إمَّا باعتبار جميع الشريعة، وإمَّا باعتبار جميع مسائل الباب، أمَّا هذه فهي خاصَّةٌ بمسألة خاصَّة أو دليلٍ خاصٍّ، فما يُستنتَج من الدليل الخاصِّ من حِكْمَةٍ أو عِلَّةٍ تُعتبَر مَقْصِداً شرعيًّا جزئيًّا[4].

(١) الموافقات (٢/ ٣٠٢، ٣٠٣).
(٢) مَقاصِد الشريعة الإسلامية (٣/ ١٦٥).
(٣) انظر: الموافقات (٤/ ٤٨٣)، مَقاصِد الشريعة الإسلامية (٣/ ١٦٥).
(٤) انظر: الموافقات (٤/ ٤٨٣)، مَقاصِد الشريعة الإسلامية (٣/ ١٦٥).

المطلب الثالث: طُرُق الكشف عن مَقاصِد الشريعة.

إنَّ نُصوصَ الشريعة وأحكامَها جاءت لغاياتٍ وحِكَمٍ عظيمة في الدَّارَين، يقول العزُّ بن عبدالسلام –رحمه الله–: ولو تتبَّعنا مَقاصِد ما في الكتاب والسُّنَّة، لعلِمنا أنَّ الله أمر بكُلِّ خير دِقِّه وجِلِّه، وزَجَرَ عن كُلِّ شرٍّ دِقِّهِ وجِلِّه، فإنَّ الخيرَ يُعبَّر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد، والشرَّ يُعبَّر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح(١).

وذكر ابن القيم –رحمه الله– أنَّ تعليل الأحكام في النصوص كثيرٌ جِدًّا، فقال: كيف والقرآن، وسُنَّة رسول الله مملوآن من تعليل الأحكام بالحِكَم والمصالح، وتعليل الخَلْق بهما، والتنبيه على وُجوه الحِكَم التي لأجلها شرَعَ تلك الإحكامَ، ولأجلها خلق تلك الأعيانَ، ولو كان هذا في القرآن والسُّنَّة في نحو مائة موضع أو مائتين لسُقناها، ولكنَّه يزيد على ألف مَوضع بطُرُق مُتنوِّعة(٢).

ومعرفة هذه الحِكَم والغايات والمقاصِد، تتوقَّف على معرفة الطُّرُق الموصِّلة إلى معرفتها، وقد ذكر العلماءُ طُرُقاً يُعْرَف بها مَقاصِد الشريعة، منها:

أولاً: الاستقراء: وهو عبارة عن تصفُّح أمور جزئيَّة؛ لنحكُم بحُكْمِها على أمر يشمل تلك الجزئياتِ(٣).

وينقسم إلى قسمين:

١- **استقراء تامٌّ:** وهو تتبُّع جميع جزئيَّات الشيء؛ لإثبات حُكْمٍ كُلِّيٍّ، وهو حُجَّة عند جمهور العلماء.

٢- **استقراء ناقص:** وهو تتبُّع جملةٍ من جزئيَّات الشيء؛ لإثبات حُكْمٍ كُلِّيٍّ، وهذا مُختلَفٌ فيه.

ويكون الاستقراء من الطرُق التي يتمُّ بها الكشفُ عن مَقاصِد الشريعة، بالنظر في النصوص الشرعية، سواء في حُكْمٍ مُعيَّنٍ، أو في أدِلَّة أحكام مُتعدِّدة اشتركت في عِلَّةٍ واحدة، أو في باب من أبواب الشرع المختلفة، فإذا وجدناها تتَّجِه إلى تقرير شيءٍ مُعيَّنٍ، وتُؤكِّد على أنَّه مطلوب للشارع، جزَمْنا من أن هذا هو مقصود الشارع.

(١) قواعد الأحكام (٢/ ١٨٩). عبد الرؤوف.
(٢) مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٢).
(٣) المستصفى (ص: ٤١). الكتب العلمية.

فمثلاً مَقصِد رفع الحرَج، نجده في مشروعية التيمُّم، ونجده في مشروعية الجمع والقصر للصلاة في السفر، ونجده في صِفَة صلاة المريض، ونجده في حَطّ الصلاة عن الحائض والنُّفساء، ونجده في فروعٍ شرعية كثيرة جداً، وبهذا الاستقراء للنصوص الشرعية، ندرك أنَّ من مَقاصِد الشريعة رفعَ الحرَج.

والاستقراء من طرف الكشف عن مَقاصِد الشريعة، ولو لم نجده منصوصاً عليه في آية أو حديث مُستقلّ.

ثانياً: النصُّ الشرعي ابتداءً، وطرُق استنباط العِلَّة منه:

ومن الطرُق التي يتِمُّ بها الكشفُ عن مَقاصِد الشريعة، النصُّ الشرعيُّ ابتداءً، أو بأحد طرُق استنباط العِلَّة منه، ويُعرَف مَقصِد الشريعة من النصِّ الشرعي، إمَّا بنصٍّ صريح على أنَّ هذا من مَقاصِد الشريعة، كما في قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة:١٨٥]، أو من خلال ما تضمَّنَه النصُّ من دلالات أو سياقات لغوية، تدُلُّ على التعليل؛ لأنَّ القرآن عربيٌّ جاء بألفاظ العرب، وألفاظُ التعليل عند العرب كثيرة، فهم يُعلِّلون باللام، ويُعلِّلون بـ "كي"، ويُعلِّلون بباء السببية، فتجد أنَّ ألفاظ التعليل في القرآنِ جاءت بكُلِّ الأساليب العربية من غير استثناء، ومن أمثلته قوله عز وجل: ﴿لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [الحديد:٢٣]، واللام كقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ﴾ [المائدة:٦]، وكقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ [النساء:١٠٥]، وكقوله عز وجل: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾[النساء:١٦٥]. والباء كقوله عز وجل: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء:١٦٠]؛ فالباء هنا سببيّة تعليليّة؛ أي: بسبب ظلمهم حرَّمنا عليهم طيبات أُحِلَّت لهم، ونجده -أيضًا- يُعلِّل قسمة الفيء والمغانم في قوله عز وجل: ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر:٧].

ومن طرُق معرفة مَقاصِد الشارع أن يصفَ الله ﷻ نفسه بالحِكمة والعلم، فيدلُّ على أنَّ تشريعاته كلَّها مُشتمِلة على الحِكمة.

أو ببيان فوائد المأمورات، وبيان عواقب المنهيّات للناس، كقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥].

أو ورود الأمر أو النهي الصريحين، فورود الأمر يدُلُّ على أنَّه مقصودٌ للشارع تحصيله وتحقيقه، وورود النهي يدُلُّ على أنَّه مقصود للشارع منعه وعدم حصوله؛ لأنَّ الشارع لا يأمر بأمرٍ إلَّا ومصلحته ظاهرة أو راجحةٌ، ولا ينهى عن شيء إلاّ ومصلحته خالصة أو راجِحة.

ويتمُّ كذلك الكشفُ عن مَقاصِد الشريعة، من تعليل الحُكم الشرعي بأحد مَسالك العِلَّة التي يذكرُها العلماء في مبحث القياس.

وكذلك تُعرَف مَقاصِد الشريعة من أسباب ورود الحُكْم، أو من سِياقه، أو من الظرف الزماني والمكاني الذي قِيل فيه.

فيتِمُّ من جميع ما سبق الكشفُ عن مَقاصِد الشريعة، على تفاصيل كثيرة عند العلماء، لا يسعُ المجالُ لذِكْرِها وأمثلتِها.

ثالثاً: الإجماع: من الطرق التي يتِمُّ الكشف من خلالها عن مَقاصِد الشريعة، وذلك بأن يُجمِع العلماءُ على أنَّ الحُكْم مُعلَّلٌ، كالرِّبَا مثلاً، وإن كانوا قد اختلفوا في عِلَّتِه، أو إجماعهم على أنَّ هذا الوصف عِلَّةٌ لهذا الحُكْم، كإجماعهم على أنَّ عِلَّةَ تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في الإرث امتزاجُ النسبين، فيُقاس عليه في تقديمه في ولاية النِّكاح وغيرها[1].

المطلب الرابع: مكانة الأسرة في الإسلام.

والأسرة في لغة العرب: عشيرةُ الرجل وأهلُ بيته[2].

أمَّا تعريف الأسرة في الإسلام، فلم أقفْ على تعريفٍ لها، ويُمكن أن نقول: إنَّ معنى الأسرة في الإسلام هو مَعناه في اللغة، فمَفهوم الأسرة في اللغة لا يختصُّ بأولاد الرجل وأهل بيته، وإنَّما يشمل أقاربَه وعشيرتَه الذين يتقوَّى بهم.

(١) انظر: المستصفى (٢/ ٣٠٣)، الموافقات (٢/ ٥١٣)، البحر المحيط (٧/ ٢٣٥)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١١٦)، مَقاصِد الشريعة الإسلامية (٢/ ٢٤٣)، ومن الكتب التي تكلَّمت عن الطرُق التي يُعرَف بها مَقاصدُ الشارع بالتفصيل: طرُق الكشف عن مَقاصِد الشارع (ص: ٥٧)، مَقاصِد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدِلَّة الشرعية (ص: ١١٩)، عِلْمُ مَقاصِد الشارع (ص: ٨٥)، مَقاصِد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتفعيلًا (ص: ١٠٥).

(٢) انظر: لسان العرب (٤/ ٢٠)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٨)، تاج العروس (١٠/ ٥١).

يقول ابن عاشور –رحمه الله–: لا جرَم أنَّ الأصلَ الأصيل في تشريع العائلة هو أحكامُ آصِرَةِ النِّكاح، ثم أحكام آصِرَةِ القرابة، ثم آصِرَة الصِّهْر[1].

والناظر في كيان الأسرة يجد أنَّها نظامٌ إنسانيٌّ، يرتبط تأسيسُها بفِطرة الله الكونيَّة التي فطر الناسَ عليها، من ميل كُلٍّ من الجنسين نحو الآخر، وهو ما يجعلُها إحدى الأمور الاجتماعية الثابتة، وإحدى ركائز بناء المجتمع الأساسيّة، وتُمثِّل الأسرة اللبِنَةَ الأولى في تكوين المجتمع.

يقول ابن عاشور –رحمه الله–: انتظامُ أمر العائلات في الأمَّة أساسُ حضارتها، وانتظام جامعتها، فلذلك كان الاعتناءُ بضبط نظام العائلة من مَقاصِد الشرائع البشريّة كلِّها[2].

وقد اهتمَّ الإسلامُ بالأسرة وأحكامها اهتماماً بالغاً، إذ إنَّها تُمثِّل جُزءاً من أحكام التشريع الإسلامي، فجاءت الشريعة بمَقاصِد للأسرة تُمثِّل منهجاً ربَّانيًّا مُتكامِلاً، يتناسب مع الفِطرة الإنسانية، ويُكَوّن شخصية الإنسان المتكامل؛ ليقوم بدوره في الحياة على أكمل وجه، فحثَّ على تكوينِها، والمحافظة عليها، ابتداءً من سَنّ أحكام كثيرة تُنظِّم تأسيسَها، وأحكام أخرى بعد تأسيسها، ثم عالَجَ ما يقعُ من خلافات داخلها تُؤدِّي إلى تفكُّكها، ثم نَظَّم طريقة الانفصال في حال عدم التوصُّل إلى حَلٍّ لتلك الخِلافات، من خلال أحكام النِّكاح، والطلاق، والعِدَدِ، وحقوق الآباء، وكذا الأولاد.

وقد جاء الشارعُ بالزواج، وجعلَه الشكل الوحيد لبناء الأسرة في الإسلام، وأمرَ بالتيسير فيه، وبيَّنَ دور الأسرة في تربية الأولاد وحقوقهم، وأنَّ الوالدين عليهما عِبءٌ كبير في ذلك، وأنَّ الأسرة المسلمة هي المكان الأنسبُ أو الأهمُّ الذي يُمكن من خلاله غرسُ القيم.

وما من أسرة مسلمة أخذت بأحكام الشرع مُراعيةً مَقاصِد الشريعة في تكوين الأسرة، إلَّا وظلَّلتها السعادةُ، وعاشت باطمئنانٍ وسكينة، وما من أسرة أعرَضَت عن ذلك، إلَّا وأصابها من التعاسة والشقاء والضياع والحرمان، وبالتالي فإنَّ ضعف الأسرة، وعدم إدراكها لمقاصِد الشريعة، هو أوَّلُ خطوات انهيار المجتمعات.

(١) مَقاصِد الشريعة الإسلامية (ص: ٤٣٠).
(٢) المصدر السابق.

المبحث الأوَّل
مَقاصِد الشريعة في الأسرة

وفيه أربعةُ مطالب:

المطلب الأوَّل: حِفظ النسل، وبقاء النوع البشري، بتشريع عقد النِّكاح

إنّ من أعظم المقاصِد الأصلية للشريعة في تكوين الأسرة، حفظَ النسل، ولذلك شُرِع عقدُ النِّكاح، يقول ابنُ عاشور: " فكان اعتناء الشريعة بأمر النِّكاح من أسمى مَقاصِدها؛ لأنَّ النِّكاح جِذْمُ- أصلُ- نظام العائلة "[1]، إذ به يُحفَظ النسلُ الذي يترتَّب عليه بقاءُ الجنس البشري، فإنَّ الله عز وجل أراد أن يبقى الجنسُ البشري إلى قيام الساعة، وبقاء الجنس البشري موقوفٌ على التناسُل، وهذا التناسُل لا يكون إلَّا بين الذكور والإناث، ولا يحصل ذلك بينهما إلَّا بالوَطْءِ، ولم يجعل الشارع طريقاً صحيحاً للتناسُل إلَّا في عقد النِّكاح، أو مِلْك اليمين، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ [المؤمنون:٥-٦]، فبهذين الطريقين يحصل التوالُد، ويبقى النسل، ويتِمُّ المحافظةُ على هذا المقصد[2].

يقول ابن القيم –رحمه الله-: كذلك يباشر -أي: الإنسان- الأسبابَ الموجبة لبقاءِ النوعِ من النِّكاح والتسَرِّي، ولا يكون وقوفُه مع فراغ الله من خلقه مانعاً له من ذلك، وهكذا جميع مصالح الدنيا والآخرة، وإن كانت مفروغاً منها قضاءً وقدراً، فهي مَنوطة بأسبابها التي يتوقَّف حصولُها عليها شرعاً وخَلْقاً[3].

ويقول الألوسي في قول الله تعالى: ﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]: في الآية دلالةٌ على أنَّ المباشر ينبغي أن يتحرَّى بالنِّكاح حِفْظَ النسل، لا قضاء الشهوة فقط؛ لأنَّه عز وجل جعل لنا شهوةَ الجِماع؛ لبقاء نوعِنا إلى غاية، كما

(١) مقاصِد الشريعة الإسلامية (٣/ ٤٣٤).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ط. دار الفكر (٤/ ٣٥١).
(٣) طريق الهجرتين وباب السعادتين (ص: ٣٤١).

جعل لنا شهوة الطعام؛ لبقاء أشخاصنا إلى غاية، ومُجرّد قضاء الشهوة لا ينبغي أن يكون إلَّا للبهائم(١).

ويقول ابن عاشور-رحمه الله-: وقد ميَّز الله نوع الإنسان بالاهتداء للفضائل والكرامات، واستخلاصها من بين سائر ما يحفُّ بها من شريف الخِصال ورذيل الأفعال.... فبينما كان قضاءُ شهوة الذكور مع الإناث اندفاعاً طبيعيًّا مَحْضاً لم يلبث الإنسان منذ النشأة الموفَّقة أن اعتبر ببواعثه وغاياته ومُقارنتها، فرأى في مجموع ذلك حُبًّا ووُدًّا، ولُطفاً ورحمة، وتعاوُناً، وتناسُلاً، واتِّحاداً، وإقامةً لنظام العائلة، ثم لنظام القبيلة ثم الأُمَّة..... فأُلْهِم إلى أنَّ تلك الداعيةَ ليست هي بالنسبة إلى نوعِه كحالها بالنسبة إلى بقيَّة أنواع الحيوان الذي لا يفقه منها غيرَ اندفاع الشهوة، وعَلِم أنَّ مُراد خالقِه من إيداعِها في نوعِه مُرادٌ أعلى وأسمى من المراد في إيداعها في الأنواع الأخرى(٢).

وقد حافظ الشارعُ على هذا المقصِد بما سَنَّه من تشريعاتٍ من جانبين:

الجانب الأوَّل: جانب الوجود، فجاء الشارع بالترغيب في النِّكاح، والحثّ عليه، وترتيب الأجر والثواب عليه، ومن ذلك:

١- أمر الشارعُ بالنِّكاح، ورغَّب فيه، وقد جاء ذلك في نصوصٍ عديدة، فقال عز وجل: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ﴾ [النور:٣٢]، وقال تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ﴾ [النساء:٣].

وقال ﷺ: «يا معشر الشباب، مَنِ استطاع منكم الباءةَ فليتزوَّجْ؛ لأنَّه أغضُّ للبصر، وأحصنُ للفَرْج»(٣).

وقال ﷺ: «تزوَّجوا الودودَ الولودَ، فإنِّي مُكاثِرٌ بكم الأمَمَ»(٤).

(١) تفسير الألوسي روح المعاني (١/ ٤٦٢).

(٢) مقاصِد الشريعة الإسلامية (٣/ ٤٣١).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ٣) باب قول النبي ﷺ: «مَن استطاع منكم الباءة فليتزوَّجْ؛ لأنَّه أغضُّ للبصر، وأحصن للفَرْج» وهل يتزوَّج مَنْ لا أرب له في النِّكاح؟ رقم: (٥٠٦٥).

(٤) سُنن أبي داود (٢/ ٢٢٠) باب النهي عن تزويج مَنْ لم يلد من النساء، رقم: (٢٠٥٠)، وصحَّحه الألباني في مشكاة المصابيح (٣٠٩١) (٢/ ٩٢٩).

قال ابن عاشور –رحمه الله–: وقد شرع اللهُ تعدُّد النساء للقادر العادل؛ لمصالح جَمَّةٍ، منها: أنَّ في ذلك وسيلةً إلى تكثير عدد الأمَّة بازدياد المواليد فيها، ومنها أنَّ ذلك يُعين على كفالة النساء اللائي هن أكثر من الرجال في كُلِّ أمَّة؛ لأنَّ الأنوثة في المواليد أكثر من الذكورة، ولأنَّ الرجال يَعرِض لهم من أسباب الهلاك في الحُروب والشدائد ما لا يَعرِض للنساء، ولأنَّ النساء أطولُ أعمارًا من الرجال غالبًا بما فَطَرَهن اللهُ عليه، ومنها أنَّ الشريعة قد حرَّمت الزنا، وضيَّقت في تحريمِه؛ لِمَا يجرُّ إليه من الفساد في الأخلاق والأنساب ونظام العائلات، فناسب أن تُوسِّع على الناس في تعدُّد النساء لِمَنْ كان من الرجال مَيَّالًا للتعدُّد مَجبُولا عليه، ومنها قصدُ الابتعاد عن الطلاق إلَّا لضرورة[1].

وبالنظر في النصوص السابقة نجد أنَّ الشارع أمرَ بالنِّكاح، ورغَّبَ فيه، وشرعَ التعدُّد؛ لأنَّ النِّكاح وسيلةٌ يحصل بها التوالُد، ولولاه ما بقيت البشرية، بل جاء الحضُّ من الشارع على تكثير النسل وزيادته، بنكاح المرأة الولود، ثم عدَّى الشارعُ فوائد كثرة النسل إلى الآخرة، وهي مُباهاة النبي ﷺ بأُمَّتِه الأنبياء، وجميعُ ما سبق يُحقِّق مَقصداً من مَقاصِد الشارع، وهو حِفْظ النسل.

بل إنّ الشارع جعل النِّكاح من سُنَن المرسلين الذين يُتأسَّى بهم، قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد:٣٨].

٢– تفضيل الشارع النِّكاح على نوافل العبادات:

فقد رجَّح أكثر العلماء أنَّ إقدام المكلَّف على النِّكاح، خيرٌ له من الانقطاع لنوافل العبادات؛ لِمَا يترتَّب على النِّكاح من مصالح كثيرة عدَّها العلماءُ، ومِمَّنْ عدَّها وذكَرَها ابنُ قدامة –رحمه الله–، حيث قال: النبي ﷺ تزوَّجَ، وبالغ في العدد، وفعل ذلك أصحابُه، ولا يشتغل النبي ﷺ وأصحابُه إلَّا بالأفضل، ولا تجتمع الصحابة على ترك الأفضل، والاشتغال بالأدنى، ومن العجب أنَّ مَنْ يُفضِّلُ التخلِّي لم يفعله، فكيف أجمعوا على النِّكاح في فعله، وخالفوه في فضله؟ أفما كان فيهم مَنْ يتَّبع الأفضل عنده ويعمل بالأولى؟ ولأنَّ مصالح النِّكاح أكثر، فإنَّه يشتمل على تحصين الدين، وإحرازه،

(١) التحرير والتنوير (٤/ ٢٢٦).

وتحصين المرأة وحفظها، والقيام بها، وإيجاد النسل، وتكثير الأمَّة، وتحقيق مُباهاة النبي ﷺ، وغير ذلك من المصالح الراجح أحدُها على نفل العبادة، فمجموعُها أولى(١).

وقال ابن القيم: فائدة: استُدِلَّ على تفضيل النِّكاح على التخَلِّي لنوافل العبادة بأنَّ الله تعالى ﷻ اختار النِّكاح لأنبيائه ورُسُله، فقال عز وجل: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾[الرعد:٣٨]، وقال في حقِّ آدمَ: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف:١٨٩]، واقتطع من زمن كليمِه عشر سنين في رعاية الغنم مَهْرَ الزوجة، ومعلومٌ مِقدار هذه السنين العشر في نوافل العبادات، واختار لنبيِّه محمد ﷺ أفضل الأشياء، فلم يحبَّ له تركَ النِّكاح، بل زوَّجَهُ بتِسعٍ فما فوقَهن، ولا هدي فوقه هديه، ولو لم يكن فيه إلَّا سرورُ النبي ﷺ يوم المباهاة بأُمَّتِه، ولو لم يكن فيه إلَّا أنَّه بصدد أنَّه لا ينقطع عملُه بموتِه، ولو لم يكن فيه إلَّا أنَّه يخرج من صُلْبِه مَنْ يشهد لله بالوحدانية ولرسوله بالرسالة، ولو لم يكن فيه إلَّا غضُّ بصَرِه وإحصانُ فرْجِه عن التفاتِه إلى ما حرَّمَ اللهُ عز وجل، ولو لم يكن فيه إلَّا تحصينُ امرأةٍ يعفُّها اللهُ به، ويُثيبُه على قضاء وطَرِه ووطَرِها، فهو في لذَّاتِه، وصحائف حسناته تتزايدُ، ولو لم يكن فيه إلَّا ما يُثاب عليه من نفقَتِه على امرأته وكسوتها ومسكنها ورفع اللقمة إلى فيها، ولو لم يكن فيه إلَّا تكثيرُ الإسلام وأهله وغيظ أعداء الإسلام، ولو لم يكن فيه إلَّا ما يترتَّب عليه من العبادات التي لا تحصل للمُتخلِّي للنوافل، ولو لم يكن فيه إلَّا تعديلُ قوَّته الشهوانية الصارفة له عن تعلُّق قلبِه بما هو أنفع له في دِينِه ودنياه، فإنَّ تعلُّقَ القلب بالشهوة أو مُجاهدته عليها تصدُّه عن تعلُّقِه بما هو أنفع له، فإنَّ الهِمَّة متي انصرفت إلى شيءٍ انصرفت عن غيره، ولو لم يكن فيه إلَّا تعرُّضُه لبناتٍ إذا صبر عليهن وأحسن إليهن كُنَّ له سِتْرًا من النار، ولو لم يكن فيه إلَّا أنَّه إذا قدَّم له فَرَطين لم يبلُغَا الحَنْثَ أدخله اللهُ بهما الجنَّة(٢).

ومجموع هذه الفضائل الدنيوية والأخروية –التي ذكرها العلماء– تُقوِّي القول بتقديم النِّكاح وتفضيله على نوافل العبادات.

(١) المغني (٩/ ٣٤٣).
(٢) بدائع الفوائد (٣/ ١٥٨/١٥٩).

الجانب الثاني: المحافظة على النسل من جانب العدم، فجاء الشارع بالتحذير من ترك النِّكاح والإعراض عنه، أو تناول ما قد يُؤدِّي إلى قطع النسل، أو إضعافه، أو التقليل منه، ومن ذلك:

- أنّ الشارع حذَّر من التبتُّل وترك النِّكاح بالكليّة، كما حذَّر من الخِصاء، كما في حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ أنَّه قال: «ردَّ رسولُ الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتُّل، ولو أذن له لاختصَيْنا»(١)، يقول السرخسي: وفي الخصي وقطع المذاكير تفوتُ منفعةُ النسل(٢).
- أنَّ الشارع نهى عمّا يُؤثِّر على قطع النسل بالكليّة، كإزالة رحم المرأة لغير موجب، أو بتناول دواءٍ يُؤثِّر على النسل بالكليّة، أو يُضعف النسل لغير مَقصِد مُباح(٣).
- أنَّ الشارع جعل لكُلٍّ من الزوجين الحقَّ في فسخ النِّكاح، عند وجود أحد العيوب التي تُؤثِّر على النسل سواء بالكليّة، أو تُؤثِّر تأثيراً جزئيًّا يُخلُّ به، كالعُنَّة(٤) بالنسبة للرجل، والرَّتَقُ بالنسبة للمرأة(٥)، وغيرها من العيوب التي يذكرها الفقهاء عند كلامهم على عيوب النِّكاح، وهذه العيوب وما يُشبهها تُخِلُّ بهذا المقصود -النسل - أمَّا الرَّتق والقرن يفوته أصلًا(٦).
- نهى الشارع عن قتل الأولاد خشيةَ الفقر؛ لأنَّه يُعْدم النسل بعد وجوده، فيُؤثِّر على هذا المقصد، قال عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ [الإسراء:٣١]، وببقائهم يتمُّ الحفاظ على النسل.

(١) صحيح البخاري، باب ما يُكره من التبتُّل والخِصاء، رقم: (٥٠٧٣) (٧/ ٤).
(٢) المبسوط للسرخسي (٧/ ٧).
(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٩٨).
(٤) والْعِنِّين "بكسر العين والنون المشدّدة": العاجز عن الوَطء، وربَّما اشتهاه ولا يُمكنه، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣٨٧).
(٥) الرَّتَقُ: "بفتح الراء والتاء" مصدر رَتِقَتِ المرأة "بكسر التاء" ترتق رَتْقًا: إذا التحم فرجُها. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣٩٣).
(٦) المبسوط للسرخسي (٥/ ١٧٤).

- حرَّم الشارع اللواط؛ لأنَّه يُنافي هذا المقصد، يقول الغزالي: "لو اجتمع الناس على الاكتفاء بالذكور في قضاء الشهوات لانقطع النسلُ"، وبيَّنَ الغزالي في نفس السياق" أنَّ فاحشة اللواط أخطرُ من فاحشة الزنى بهذا الاعتبار[1].
- لم يُرغِّب الشارع في نِكاح المرأة العقيم، ولا المرأة الآيسة، يقول السرخسي: فإنَّ نِكاح العقيم والعجوز يجوز، وفيه تضييعُ النسل أصلا[2].

وغيرها من الأحكام كثيرٌ التي جاء الشارع بالنهي عنها؛ مُراعاة ومحافظة على هذا المقصد.

المطلب الثاني: حِفظ النَّسَب.

وقد راعى الشارعُ هذا المقصد في أحكام الأسرة، وعدّه بعضُ العلماء من المَقاصِد الضرورية، وبعضُهم عدَّه من قبيل المكمِّل للضروري[3]، وقد شرع له من الأحكام ما يحافظ عليه من جانب الوجود ومن جانب العَدَم.

أمَّا من جانب الوجود: فقد جاء الشارعُ الحكيم بأحكامٍ مُتعدِّدة تحفظُ هذا المقصِدَ، وتُحيطُه بسِياجٍ يُحقِّقُ له الحفظ، ومن ذلك:

(١) إحياء علوم الدِّين (٤/ ٢٠).

(٢) المبسوط للسرخسي، ط. دار الفكر (٥/ ١٩٨).

(٣) هذا المقصِدُ تردَّدتُ في إفراده، لأنَّ بعض العلماء عندما يذكرون الضروريّات الخمس يُعبِّر بعضُهم بالنَّسَب بدلاً عن النسل ومنهم: الرازي، والقرافي، والطوفي وغيرُهم، وبعضُهم يُعبِّر بالنسل بدلاً عن النَّسب ومنهم الغزالي، والآمدي وغيرهم، واختار بعضُ المعاصرين –كابن عاشور– التفصيل بين النسل والنَّسَب، فقال: إن أُرِيدَ بالنسل حفظُه من التعطيل فيُعدُّ من الضروريات بهذا الاعتبار، وإن أُريدَ بالنَّسب حفظُ انتساب النسل إلى أصله –وهو الذي لأجله شُرِعت قواعدُ الأنكحة وحُرِّم الزنا– فقد يُقالُ: عدُّه من الضروريات غيرُ واضح، إذ ليس بالأمَّة من ضرورة إلى معرفة أنَّ زيداً هو ابناً لعمر... إلخ. وكأنَّه يميل إلى التفريق بينهما، وقد رأيتُ أن أُفرِدَه بمَقصِد مُستقلٍّ عن النَّسل؛ لأنِّي عندما استقرأتُ أحكام النِّكاح وجدتُ بعض الأحكام أَلْصَقَ بالنَّسَبِ منها بالنسل، فأفردتُه لهذا الاعتبار. انظر: المستصفى (١/ ٤١٧)، المحصول (٥/ ١٦٠)، الإحكام (٣/ ٢٧٤)، شرح تنقيح الفصول (١/ ٣٩٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٢٠٩)، مَقاصِد الشريعة الإسلامية (٢/ ١٧٠).

- أمر الشارعُ بتحصين الفرْجِ فقال عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ﴾ [المؤمنون:٥]، وجاء في الحديث: «يا معشر الشباب، مَنِ استطاع منكم الباءة فليتزوَّجْ؛ فإنَّه أغضُّ للبَصَر وأحصنُ للفَرْج»، يقول ابن القيم-رحمه الله-: إنَّما جُعِلَ النِّكاح وسيلةً إلى المودَّة، والرحمة، والمصاهرة، والنَّسل، وغضِّ البَصَر، وحِفظ الفَرْج، والتمتُّع، والإيواء، وغير ذلك من مَقاصِد النِّكاح[١].
- ألزم الشارع المطلَّقة بالعِدَّة، مُحافظة على هذا المقصِد؛ حتى لا يجتمع ماءُ الواطئَيْنِ فأكثر في رحمٍ واحد، فتختلطُ الأنسابُ وتفسد، وفي ذلك من الفساد ما تمنعُه الشريعة والحِكمة[٢].
- أكَّد الشارعُ على إلحاق الولد بالفِراش، حِرصاً منه على إثبات النَّسَب، ويدُلُّ عليه حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كان عتبة عَهِدَ إلى أخيه سعد: أنَّ ابن وليدة زَمعة مِنِّي، فاقبضْه إليك، فلمَّا كان عام الفتح أخذَهُ سعد، فقال: ابن أخي، عَهِد إليَّ فيه. فقام عبد بن زمعة، فقال: أخي وابنُ وليدة أبي، وُلِد على فراشه. فتساوَقَا إلى النبيِّ ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي، قد كان عَهِدَ إليَّ فيه. فقال عبد بن زمعة: أخي وابنُ وليدة أبي، وُلِدَ على فِراشه، فقال النبي ﷺ: «هو لك يا عبدُ بن زمعة، الولد للفِراش، وللعاهر الحَجَر»[٣].
- أبطل الإسلام التبَنِّي، قال تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ﴾ [الأحزاب:٥]، وهذا الأمر إيجابٌ، أبطل به ادِّعاء المتبنِّي مُتبنَّاه ابنًا له، والمراد بالدعاء النَّسب، والمراد من دعوتهم بآبائهم ترتُّبُ آثار ذلك، وهي أنَّهم أبناء آبائهم لا أبناء مَنْ تَبَنَّاهم، واللام في لآبائهم: لام الانتساب[٤].

(١) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان - المعرفة (٢/ ٨٥).
(٢) إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٢/ ٥١).
(٣) صحيح البخاري باب: الولد للفِراش، حرّة كانت أو أَمَة رقم: (٦٧٤٩) (٨/ ١٥٣).
(٤) التحرير والتنوير (٢١/ ٢٦١).

أمَّا من جانب العَدَم: فقد جاء الشارع الحكيم بالتحذير من أحكام مُتعدِّدة، يتحقَّق بها حِفْظُ هذا المقصِد، ويُحيطه بسِياجٍ مَنيع، يُحقِّق له الحِفْظَ، ومن ذلك:

- أوجب الشارعُ غضَّ البصر، وقد جاءت نصوصٌ عِدَّة تدُلُّ على هذا المقصِد، قال اللهُ تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ [النور:٣٠]، وقال في شأن المؤمنات: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، وجاء في الحديث عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله قال: «كُتِب على بني آدم حظُّهُ من الزنا، فالعينان تزنيان وزناهما النظر، واليدان تزنيان وزناهما البطش، والرِّجلان يزنيان وزناهما المشي، والفم يزني وزناه القُبَل، والقلب يهوى ويتمنَّى، والفَرْج يُصَدِّق ذلك أو يُكذِّبه»(١)، وقال في الحديث الآخر: «يا معشر الشباب، مَنِ استطاع منكم الباءة فليتزوَّج؛ فإنَّه أغضُّ للبصر».
- جاء الشارع بتحريم الزنا، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٣٢]، وأوجبَ الحَدَّ على الزاني أو الزانية، سواء أكانا مُحصَنَيْنِ أم لا، فقال عز وجل بعد ذِكْر عقوبة الزنا: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْءَاخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٢]، وكُلُّ ذلك لِمَا يترتَّب على الزنا من اختلاطٍ وضياعٍ في الأنساب.
- جاء الشارعُ بتحريم نِكاح الزاني من العفيفة، ونِكاح الزانية من العفيفِ، فقال عز وجل: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٣].
- وحَرَّم الشارعُ كشْفَ العورة؛ حِفاظاً على هذا المقصد، وقد دلَّ عليه حديثُ أبي سعيد الخدري ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة

(١) مسند أحمد ت شاكر (٨/ ٣٣٩) رقم: (٨٥٠٧)، وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٣٧) رقم: (٢٧٣٠).

الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يُفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تُفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»(١).

- وحرَّم الشارعُ خلوةَ الرَّجل بالمرأة الأجنبيَّة عنه إلَّا ومعها مَحْرَمٌ، فعن عقبة بن عامر ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء. فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت»، وفي الحديث الآخر عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لا يخلوَنَّ رجلٌ بامرأة إلَّا مع ذي مَحْرَم» فقام رجلٌ، فقال: يا رسول الله، امرأتي خرجت حاجَّةً، واكتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا، قال: «ارجِعْ فحُجَّ مع امرأتِك»(٢).
- جاء الشارعُ بتشريع اللِّعان بين الزوجين عند وُجود سببه؛ مُراعاةً لهذا المقصد، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ رجلًا رمى امرأته، فانتفى من ولدِها في زمان رسول الله ﷺ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فتلاعنا، كما قال الله، ثم قضى بالولد للمرأة، وفرَّق بين المتلاعِنَيْنِ»(٣).
- نهى الشارعُ عن قذف المحصَنَات المؤمنات الغافلات، ورتَّب عليه العقوبةَ، فقال عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور:٤].

المطلب الثالث: تمييز عقد النِّكاح في الإسلام عن أنكحةِ الجاهليَّة وما شابَهَها.

فإنّ من مَقاصِد الشريعة التابعة في النِّكاح، تمييز عقد النِّكاح عن غيره من صور عقود النِّكاح الأخرى، فجعل للنِّكاح في الإسلام مكانةٌ عظيمة تُمَيِّزُه عن غيره من العقود؛ لأنَّه من أهم العقود خطراً، وأرفعها قدراً، فبه تتكوَّن الأسرة، التي هي نواةُ المجتمع، لذا قصد الشارعُ الحكيم تَمَيُّزَه من خلال ما يأتي:

(١) صحيح مسلم، باب تحريم النظر للعورات رقم: (٣٣٨) (١/ ٢٦٦).
(٢) صحيح البخاري، باب لا يخلوَنَّ رجلٌ بامرأة إلَّا ذو مَحرَم، والدخول على المغيبة، رقم: (٥٢٣٢)، ورقم: (٥٢٣٣) (٧/ ٣٧).
(٣) صحيح البخاري، باب قوله: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٩] (٤٧٤٨) (٦/ ١٠١).

أوَّلاً: إنَّ الشارع قصدَ تمييزَ عقد النِّكاح عن غيره من العقود بتشبيهه بالعبادات، يقول ابنُ القيم –رحمه الله–: إنَّ عقد النِّكاح يُشبِهُ العبادات في نفسه، بل هو مُقدَّمٌ على نفلِها، ولهذا يُستحَبُّ عقدُه في المساجد، ويُنهَى عن البيع فيها، ومَنْ يَشترط له لفظًا بالعربية راعَى فيه ذلك إلحاقًا له بالأذكار المشروعة، ومثل هذا لا يجوز الهزلُ به، فإذا تكلَّم به رتَّب الشارع عليه حُكْمَه، وإن لم يقصِدْه، بحُكم ولاية الشارع على العبد، فالمكلَّفُ قصدَ السبب، والشارع قصدَ الحُكْمَ، فصارَا مَقْصُودَيْنِ كلاهما[1].

ثانياً: إنَّ الشارع قصدَ تمييزَ عقد النِّكاح في صورته، عن غيره من صور عقود النِّكاح في الجاهلية أو ما يُشبهها، بما سَنَّهُ له من تشريعاتٍ تُميِّزُه عن غيره، فعن عائشةَ رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: «إنَّ النِّكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء، فنِكاح منها: نِكاح الناس اليوم؛ يخطبُ الرجلُ إلى الرجل وليَّتَه أو ابنتَه، فيُصدِقُها ثم ينكحُها. ونِكاحٌ آخرُ: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان، فاستبضعي منه، ويعتزلُها زوجُها، ولا يمسُّها أبدًا حتى يتبيَّن حملُها من ذلك الرجل الذي تَستبضِعُ منه، فإذا تبيَّن حملُها أصابَها زوجُها إذا أحبَّ، وإنَّما يفعل ذلك؛ رغبةً في نَجَابةِ الولد، فكان هذا النِّكاح نِكاحَ الاستبضاعِ. ونِكاحٌ آخرُ: يجتمعُ الرهطُ ما دون العشرةِ فيدخلون على المرأة كلُّهم يُصيبها فإذا حملت ووضعت ومرَّ عليها ليالٍ بعد أن تضع حملَها، أرسلت إليهم، فلم يستطِعْ رجلٌ منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدتُ، فهو ابنُك يا فلانُ. تُسمِّي مَنْ أحبَّتْ باسمِه، فيلحق به ولدُها، لا يستطيع أن يمتنع به الرجل. والنِّكاح الرابع يجتمع الناس الكثيرُ فيدخلون على المرأة، لا تمتنع مِمَّنْ جاءَها، وهن البغايا، كن ينصبن على أبوابهن راياتٍ، تكون عَلَمًا، فمَنْ أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن، ووضعت حملها، جمعوا لها، ودعوا لهم القافَةَ، ثم ألحقوا ولدَها بالذي يرون، فالتاط به ودُعِي ابنُه، لا يمتنع من ذلك، فلَمَّا بُعِثَ محمدٌ ﷺ بالحَقِّ هدَم نِكاحَ الجاهلية كلَّه إلَّا نِكاحَ الناس اليوم»[2].

(١) إعلام الموقعين عن ربّ العالمين (٣/ ١٠٢).

(٢) صحيح البخاري، باب مَنْ قال: لا نِكاح إلَّا بوَلِيٍّ لقولِ الله عز وجل: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٢] فدخل فيه الثيِّب وكذلك البِكْرُ، وقال: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١] وقال: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور:٣٢] (٥١٢٧) (٧/ ١٥).

ومِمَّا جاء به الشارع من أحكام تميُّزُ عقد النِّكاح بأركانه وشروطه، عن الصور التي تُخالفه، ويزعم أصحابُها أنَّها صحيحة، لكنَّها في الواقع لا تُوافق النِّكاح الشرعي في صورته الكليّة، ومن تلك الأحكام:

- **تمييز الشارع لعقد النِّكاح بضبطه في بدايته،** فمَنْ نَظَر في الأركان والشروط التي جاء بها الشارعُ في عقد النِّكاح، يرى أنَّه حرص على تمييز عقد النِّكاح في ابتدائه، ثم في طريقة الوصول إليه، فشرع الخِطْبَةَ، وبيَّنَ أحكامَها، ثم بيَّنَ الأمورَ التي تُراعَى عند اختيار الزوجة، وحرَّم خِطْبَةَ بَعضٍ من النساء، كالرجعيَّة التي في عِدَّتِها، والتصريح بخِطْبَة البائن، كما حرَّم عقد النِّكاح على جمْعٍ من النساء؛ لاعتبار النَّسَب، أو الرَّضاع، أو المصاهرة، وحرَّمَ الجمعَ بين المرأة وعمَّتِها، والمرأة وخالتها، وحرَّم عقد النِّكاح في حال العِدَّة، وفي أثناء الإحرام، ومَنْ تأمَّلَ ذلك وجد أنَّ الشارع راعى تمييزَ عقد النِّكاح على غيره في ابتدائه.
- **تمييز الشارع عقد النِّكاح في أثناء العقد،** حتى يتمَّ النِّكاح على الوجه الأكمل اشترط الشارعُ حصولَ الإيجاب والقبول بين الزوج والولي، واشترط تحقُّقَ رضا الزوجين، واشترط الوليَّ لصِحَّة هذا العقد وإتمامه، ومنَعَ المرأةَ أن تَلِيَ العقدَ بنفسِها، وفي المقابل نهى الوليَّ عن العضْلِ لْمُوَلِّيَتِه، ثم جاء الشارع بإبطال بعض صور النِّكاح التي تُنافي مقصود الشارع؛ كنِكاح الشِّغار، ونِكاح المتعَةِ، وألزَمَ الزوجَ بدَفْع صَداقٍ للمرأة إذا لم يُسمَّى الصَّدَاقُ في العقد، أو أوجب لها مَهْرَ الْمِثْلِ، وأبطل عقد النِّكاح الذي إذا اختلَّ رُكنٌ من أركانه أو اختلَّ بعضُ شُروطه، ومَنْ نَظَر في هذا كُلِّه يقطَعُ أنَّ الشارعَ قصَدَ تمييزَ هذا العقد عن غيره.
- يقول ابن القيم: إنَّ الشارع اشترط للنِّكاح شروطًا زائدة على العقد، تقطع عنه شُبَهَ السِّفاح، كالإعلام، والوليِّ، ومنع امرأة أن تليَهُ بنفسِها، وندَب إلى إظهاره، حتى استُحِبَّ فيه الدُّفَّ والصوتَ والوليمَةَ؛ لأنَّ في الإخلال بذلك ذريعةً إلى وقوع السِّفاح بصورة النِّكاح، وزوال بعض مَقاصِد النِّكاح[1].

(١) إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٣/ ١١٣).

- **تمييز الشارع للنِّكاح في إعلانه وإشهاره**، فقد جاء الشارعُ بأحكامٍ يحصل بها تمييزُ عقد النِّكاح، وإعلام الناس به، ومنها: اشتراطُ الإشهادِ على النِّكاح، أو اشتراطُ إعلانه، واستحبابُ ضرب الدُّفِّ فيه، وإقامة الوليمة له، بل أوجب الشارعُ الإجابة لدعوة النِّكاح.
- يقول ابن تيمية –رحمه الله–: "إنَّما اختُصَّ المسلمُ بأنَّ اللهَ أَمَر في النِّكاح أن يُمَيَّزَ عن السِّفاح، كما قال: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة:٥]، فأمَر بالوليِّ والشُّهود ونحو ذلك؛ مُبالغةً في تمييزِه عن السِّفاح، وصيانَةً للنساء عن التشبُّهِ بالبغايا، حتى شرع الصوت بالدُّفِ، والوليمة الموجبة لشُهرته، وأمرَ فيه بالإشهاد، أو بالإعلان أو بهما جميعًا، ومنهم مَنِ اقتصر على الإشهاد، وبها يحصل الإعلانُ المميِّزُ له عن السِّفاح[(١)].
- ويقول ابن القيم–رحمه الله–: وجعل – أي: الشارعُ – الإخلال بذلك – مِمَّا سبق – ذريعةً إلى وقوع السِّفاح بصورة النِّكاح، وزوالِ بعض مَقاصِد النِّكاح[(٢)].
- ويقول الطاهر بن عاشور–رحمه الله–: وقد ارتقى الشارعُ في تمييز عقد النِّكاح عن بقية أنواع المعاشرة المذمومة شرعًا وعادة، وكانت المعاشرة على غير وجه النِّكاح خاليةً عن بذل المال للأولياء، إذ كانت تنشأ عن الحُبِّ، أو الشهوة من الرجل للمرأة على انفرادٍ وخفيةٍ من أهلها، فمِنْ ذلك: الزِّنَى الموقَّت، ومنه المخادنة، فهي زنا مُستمِرٌّ[(٣)].
- بل مِمَّا مَيَّز الشارعُ به عقد النِّكاح طريقة الانفصال بين الزوجين، فشرعَ الطلاق، أو الخُلْعَ، أو الفَسْخَ، في حال وقوع خِلافٍ بين الزوجين، يتعذَّرُ معه استمرارُ عقد النِّكاح، أو في حال تعذُّر استمرار عقد النِّكاح من جهة الزوجة، أو في حال تقصير الزوج في الحقوق الواجبة عليه، أو لأي أمر آخر يُؤثِّر على عقد النِّكاح على تفصيل في ذلك؛ لأنَّ استمرارهما على عقد

(١) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ١٠) بتصرُّف يسير.
(٢) إعلام الموقعين (٣/ ١١٣).
(٣) التحرير والتنوير (٤/ ٢٣٠).

النِّكاح يترتَّب عليه مفاسدُ أعظم من بقائهما على عقد النِّكاح، فميَّز الشارعُ طريقة الانفصال لعقد النِّكاح، وجعل فيها حَلًّا لكثير من المشكلات التي تقع بين الزوجين.

يقول الكاساني-رحمه الله-: إلَّا إنَّه - أي: الطلاق- قد يخرج من أن يكون مصلحةً؛ لعدم توافُق الأخلاق، وتبايُن الطبائع، أو لفسادٍ يرجع إلى نكاحها، بأن علم الزوج أنَّ المصالح تفوتُه بنِكاح هذه المرأة، أو أنَّ المقام معها سببُ فساد دِينِه ودُنياه، فتنقلبُ المصلحة في الطلاق؛ ليستوفيَ مَقاصِدَ النِّكاح من امرأة أخرى[1].

المطلب الرابع: من مَقاصِد الشارع استدامة عقد النِّكاح بين الزوجين، وتحقيقُ المودَّة والرحمة.

من أهم مَقاصِد الشريعة في تشريع عقد النِّكاح تحقيقُ الاستدامة بين الزوجين، يقول ابن القيم –رحمه الله-: والله عز وجل شرع النِّكاح للوصلة الدائمة[2].

ويظهر ذلك في أنَّ الشارع عدَّه من العقود اللازمة التي يجب الوفاء بها بين أطراف العقد، فقال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة:١] يقول أهل التفسير: إنَّهن ست، وذكروا منها: عقد النِّكاح[3]، بل سمَّاه الشارع مِيثاقًا غَليظًا، فقال: ﴿وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا﴾ [النساء:٢١]، والمراد به عند بعض المفسِّرين عقد النِّكاح الذي استُحِلَّ به الفرجُ[4].

ويقول ابن القيم-رحمه الله-: إنّ النِّكاح من العقود اللازمة[5].

وكون الشارع يعدُّه من العقود اللازمة يُوحي إلى أنَّه قصَدَ منه الاستدامة بين الزوجين، بل إنّ مِمَّا يُؤكِّد هذا أنَّ عقدَ النِّكاح بعد انعقاده مُكتملَ الشروط والأركان، لا يُمكن أن تترُكَ الزوجةُ عقدَ النِّكاح وتخرجَ من عِصمةِ الزوجِ إلَّا بطَلَاقٍ أو خُلْعٍ أو فَسْخٍ، وقد جاء الشارع بجُملة من الأحكام تدُلُّ على مُراعاته لهذا المقصِد، ومن ذلك:

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٩٥).
(٢) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، المعرفة (١/ ٢٧٦).
(٣) تفسير القرآن من الجامع لابن وهب، الجزء ١ (ص: ١٢٨).
(٤) تفسير الماوردي = النكت والعيون (١/ ٤٦٧).
(٥) إعلام الموقعين عن ربّ العالمين (٤/ ٨٦).

في المرأة التي يُقْتَرن بها، فقد جاء الشارع بأحكام تدُلُّ على مُراعاة ما يُحقِّق استدامة النِّكاح بين الزوجين، ويُحقِّق المودَّة والألفة، فاستحَبَّ الشارعُ نِكاح البِكْرِ ابتداءً؛ لأنَّ البكرَ يغلب أنَّها تتعلَّق بزوجها، ويتعلَّق قلبُ زوجِها بها؛ لأنَّه لم يتعلَّق قلبُها برجلٍ من قبلُ، فالاقتران بها يُحقِّق استدامة عقد النِّكاح، واشترط أيضاً رضا الزوجة بالتصريح في الثيّب، والاستئذان في البِكر لِمَا لذلك من أثَرٍ في استدامة النِّكاح، ثم شرع النظر للمخطوبة، وعلَّل ذلك بأنَّه أحرى أن يُؤدَم بينَهُما، وقد اعتبر الشارعُ النِّكاح صفقةً هامة، لذا شرع الدعاء للزوجين بالبركة التي هي جامعةٌ لمعاني السعادة والخير، مُراعاة لهذا المقصد.

ثم نظم الشارع ما يتعلَّق بالعِشْرة الزوجية بين الزوجين، على أتمِّ نظام وأكمله، تنظيماً دقيقاً، فجاءت النصوص كثيرة تدُلُّ على ذلك، منها قول الله عز وجل: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة:٢٢٨]، ثم أمر الشارعُ بالمعاشرة بالمعروف، فقال: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ**﴾ [النساء:١٩]، وأمرَ ﷺ بالإحسان للزوجة، فقال: «استوصوا بالنساء خيراً»[(١)]، وقال في حديثٍ آخر: «خيرُكم خيرُكم لأهلِه»[(٢)]، ثم بيّن حقوق الزوجين، وما يجب لكُلِّ واحدٍ منهما تجاه الآخر، وعظّم حقَّ الزوج، فقال ﷺ: «لو كُنْتُ آمِرًا أحدًا أن يسجُدَ لغيرِ الله، لأمَرْتُ المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس مُحمَّد بيده، لا تُؤدِّي المرأةُ حقَّ ربِّها حتى تُؤدِّيَ حقَّ زوجِها»[(٣)].

بل جاء الشارعُ بأشياء دقيقة مُراعاة لهذا المقصد، فجعل لهوَ الرجل مع امرأته من اللهو المشروع، يقول ابن القيم –رحمه الله–: ولهذا عدَّ مُلاعبة الرجل امرأتَه من الحقِّ؛ لإعانتها على مَقاصِد النِّكاح، الذي يُحبُّه الله عز وجل، وما لم يُعِنْ على محبوب الرَّبِّ عز وجل فهو باطل[(٤)].

(١) صحيح مسلم، باب الوصية بالنساء رقم: (٦٠) (٢/ ١٠٩١).
(٢) سُنن ابن ماجه، باب حسن مُعاشرة النساء (١٩٧٧) (١/ ٦٣٥)، وصحَّحه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (٥٦٢٥) (ص: ٥٦٣).
(٣) سُنن ابن ماجه، باب حقّ الزوج على المرأة (١٣٥٨) (١/ ٥٩٤) وحسَّنه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٥٦).
(٤) روضة المحبين ونزهة المشتاقين (ص: ١٦٢).

ثم نظَّم الشارع الحياة الزوجية في حال التعدُّد، بما يُحقِّق استدامةَ النِّكاح، ويُحقِّق الألفة والمودَّة، فبيّن الأحكام المتعلِّقة بالتعدُّد، ابتداءً بإيجاب المساواة بين زوجاته في القسم، حتى ولو كانت المرأةُ مريضة أو حائضاً، وشرع له إذا تزوَّج بِكراً، أن يُقيم عندها سبعاً، حتى تزولَ وحشتُها، وتألَفَ زوجَها، بل فصّل الشارع في أحكامٍ دقيقة في الأسرة خاصَّةً بالفِراش؛ لِمَا لها من أثر في استقرار الحياة الزوجية، كُلُّ ذلك حتى تستقرَّ الحياة الزوجية، وتدومَ على أكمل وجه.

ومن جانب آخرَ نهى الشارعُ عن نِكاح التحليل، ونِكاح المتعة؛ لأنَّه لا يُحقِّق استدامة النِّكاح، يقول ابن القيم –رحمه الله-: نِكاح المتعة لَمَّا دخلَه التوقيتُ أخرجَه عن مَقصود النِّكاح الذي شُرِع بوصف الدوام والاستمرار(١).

بل أجاز الشارعُ لكُلٍّ من الزوجين فسخَ عقد النِّكاح، إذا وجد في الطرف الآخر عيبًا من عيوب النِّكاح التي فيها فواتُ كمال، أو وجود نقص يُؤثِّر على استقرار النِّكاح واستدامته، وتحقيق المودة والرحمة بين الزوجين.

يقول ابن القيم –رحمه الله-: كُلُّ عيبٍ يُنَفِّرُ الزوجَ الآخرَ منه، ولا يحصل به مقصودُ النِّكاح من الرحمة والمودة، يُوجب الخيار، وهو أولى من البيع، كما أنَّ الشروط المشترَطة في النِّكاح أولى بالوفاء من شُروط البيع، وما ألزم اللهُ ورسوله مَغرورًا قط ولا مَغبونًا بما غُرَّ به وغُبِنَ به، ومَنْ تدبَّرَ مَقاصِد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح، لم يَخْفَ عليه رُجحانُ هذا القول، وقربُه من قواعد الشريعة(٢).

بل إنَّه أرشد المرأة التي لا يُنفق عليها زوجُها، أن تأخذ من ماله ما يكفيها وبنيها بالمعروف، ولم يُرشدْها إلى الفسخ، أو طلب الطلاق؛ حرصاً من الشارع على هذا المقصد(٣).

(١) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، المعرفة (١/ ٢٧٩).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ١٦٦).

(٣) عن عائشة: أنَّ هندا أم معاوية جاءت رسول الله ﷺ، فقالت: إنَّ أبا سفيان رجل شحيح، وإنَّه لا يعطيني ما يكفيني وبني، فهل عليَّ من جناحٍ أن آخذ من ماله شيئا؟ قال: "خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف. سُنن أبي داود، باب في الرجل يأخذ حقَّه من تحت يده (٣٥٣٢)

وعالجَ النشوز من الزوج أو الزوجة معالجةً حكيمة؛ حرصاً منه على استدامة عقد النِّكاح بينهما.

بل إنَّ مُراعاة هذا المقصد تظهرُ جليًّا أيضاً في تشريع الطلاق وما يتبعُه من العِدَّة، فقد نظَّم الشارع كيف يتمُّ إيقاعُ الطلاق، وإذا وقع كيف تعتدّ المرأة، وما حرصه على تطويل زمن الرجعة للمُطلِّق، إلاّ لعلَّه يندم، فيكون عنده زمن يتمَكَّن فيه من المراجعة؛ وما ذاك إلَّا حرصاً من الشارع على أن تدومَ الحياةُ بينهما.

يقول ابن القيم –رحمه الله–: نهى عن الطلاق في الطُّهر؛ ليطول مقامُه معها، ولعلَّه تدعوه نفسُه إلى وَطْئِها، وذَهاب ما في نفسِه من الكراهة لها، فيكون ذلك حرصًا على ارتفاع الطلاق البغيض إلى الله، المحبوب إلى الشيطان، وحضًّا على بقاء النِّكاح ودوام المودّة والرحمة، والله أعلم[1].

فإذا سار الزوجان في حياتهما على وفق ما جاء به الشارعُ، وعرف كلٌّ منهما ما يجبُ له وعليه؛ استقامت حياة الأسرة، وتحقَّقت استدامة النِّكاح والألفة والمودّة والرحمة، وسلمت من النزاع المؤدِّي إلى الشقاق والتفكُّك، أمَّا إذا قصّر الزوجان أو أحدُهما في الحقوق المناطة به، فإنَّ ذلك يُؤدِّي إلى عدم تحقيق الاستدامة في عقد النِّكاح، ويحدُث التصدُّع والنفور بين الزوجين.

❁❁❁❁❁

=

(٥/ ٣٩٢) صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم: (٥٣٦٤) (٧/ ٦٥).

(١) حاشية ابن القيم على سُنن أبي داود (٦/ ١٧٦).

المبحث الثاني
مَقاصِد الشريعة في آصِرَة النَّسَب والصِّهر في الأسرة

الصِّهْر: القَرَابة الحاصِلَة بِسبب المناكحة، وبه قال جمعٌ من أهل اللغة[1].

وقال الأزهري: والصِّهْر اسمٌ يشتمل على قرابات النساء ذوات المحارم وذوي المحارم، مثل: أبويها، وأخواتها، وعمَّاتها، وخالاتها، وبنات أخواتها، وأعمامها، وأخوالها، فهؤلاء أصهار زوجِها، ومَنْ كان من قِبَل الزوج من ذوي قرابته المحارم فهُم أصهار المرأة، والمنصوص بالتحريم منهم مَنْ ذكره الله عز وجل[2].

والفرق بينه وبين النَّسب أنَّ النَّسب ما رجع إلى ولادة قريبةٍ من جِهة الآباء، والصِّهر ما كان من خلطة تُشبِهُ القرابة، يُحدِثها التزويجُ[3].

وإنَّ من المقاصِد التي راعتها الشريعة في تكوين الأسرة، الحصولُ على النسل، وطلب الولد، وحفظ نَسَبِه، وقد جاء الشارعُ بالترغيب في نِكاح المرأة الولود، ورتَّب على ذلك حصولَ المباهاة من النبي ﷺ بأمَّتِه يوم القيامة، ثم جاء بأحكام تخصُّ النَّسَب والمصاهرة، وجعلها من أقوى عوامل الترابُط والتآلُف بين البشر، في تكوين الأسرة، سواء بين الأولاد والوالدين، أو مع القرابة والصِّهر.

يقول الشافعي –رحمه الله–: جعل الله ﷻ النِّكاح الحلال نَسبًا وصِهراً، وأوجب به حُقُوقاً[4].

ويقول ابن كثير عند قول الله: ﴿فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾[الفرقان:٥٤]: فهو في ابتداء أمره وَلَدٌ نسيبٌ، ثم يتزوَّج فيصيرُ صِهْرًا، ثم يصير له أصهارٌ وأَخْتَانٌ وقَرَابات[5].

وقال النسفي–رحمه الله–: أراد تقسيمَ البشر قسمين: ذوي نسَبٍ، أي: ذُكوراً يُنْسَب إليهم، فيُقال فلان ابن فلان، وفلانة بنت فلان، وذواتُ صِهْرٍ، أي: إناثاً يُصاهِرُ بهنَّ، كقوله عز وجل: ﴿فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾

(١) انظر: تهذيب اللغة (٦/ ٦٨)، مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٥٤٣)، أساس البلاغة (١/ ٥٦٢)، لسان العرب (٤/ ٤٧١)، الكليات (ص: ٦٥٦).
(٢) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٢٠٥)
(٣) انظر: الفائق في غريب الحديث (٢/ ٣٢٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٦٣).
(٤) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٢٠٤).
(٥) تفسير ابن كثير ت سلامة (٦/ ١١٧).

[القيامة:٣٩] ﴿وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان:٥٤] حيث خلق من النطفة الواحدة بشَراً نوعين ذكراً وأنثى.

وقيل: فجعله نسباً أي: قرابةً، وصِهراً أي: مُصاهرة، يعني: الوصلة بالنِّكاح من باب الأنساب؛ لأنَّ التواصُل يقع بها وبالمصاهرة، لأنَّ التوالُد يكون بهما[١].

وقال الفراء في قول الله ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان:٥٤]: فأمَّا النَّسَب فهو النَّسَب الذي لا يحلُّ نِكاحُه، وأمَّا الصِّهْرُ فهو الذي يحِلُّ نِكاحُه، كبنات العَمِّ والخال، وما أشبههن من القرابة التي يحِلُّ تزويجُها. ورُدَّ على الفراء قولُهُ وخُطِّئَ فيما ذهب إليه[٢].

والكلام فيه في ثلاثةُ مطالب:

المطلب الأوَّل: قَصْدُ الشارع حِفظ نسب الأولاد، والحرص على صلاحهم، والقيام بحقوقهم.

من مَقاصِد الشريعة أنَّها راعت حقوقَ الأولاد؛ لأنَّ ذلك مِمَّا يخدم مقصد حِفظ النسل،

يقول الغزالي-رحمه الله-: الفائدة الأولى - أي: من فوائد النِّكاح - الولد، وهو الأصل، وله وُضِع النِّكاح، والمقصود إبقاءُ النسل، وأن لا يخلوَ العالَمُ عن جِنْس الإنس[٣].

ويُعدُّ الولد من نعم الله التي يتفضَّل بها على الأسرة، وإنّ من أخصِّ النعم التي تُرزق بها الأسرُ ولدٌ صالحٌ قائِم بحقوق الله، وحقوق عباده؛ لأنَّ الولد الصالح يُحقِّقُ النفع لوالديه حيًّا ومَيِّتًا، قال ﷺ: «إذا مات ابنُ آدم انقطع عملُه إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[٤]، وقد راعى الشارعُ الأحكام المتعلِّقة بالأولاد في بداية تكوين الأسرة، وفي نشأتهم، ومِنْ ثَمّ أداء حقوقهم ورعايتهم

(١) تفسير النسفي، دار النفائس (٣/ ١٤١).
(٢) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٢٠٤).
(٣) إحياء علوم الدين (٢/ ٢٤).
(٤) رواه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته رقم (١٦٣١) صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٥).

وتربيهم واستصلاحهم، في كُلِّ الأحكام التي جاء بها الشارعُ للأسرة، حتى في حال وقوع الانفصال بين الزوجين.

وقد راعى الشارع في مَقاصِد تكوين الأسرة الحرصَ على صلاح الأبناء في مرحلة مُبكّرة قبل تكوينها، فقد رغَّب الشارع في اختيار الزوجة الصالحة، ذات الدِّين والأخلاق، بقوله ﷺ: «فاظفرْ بذات الدِّين تربَت يدَاك»[(١)]؛ لأنَّ الزوجةَ إذا كانت صالحةً، صارت عوناً للأب على تربية الأولاد، **ثم جاء بمجموعةِ أحكام بعد تكوين الأسرة، تُؤكِّد على هذا المقصد**، فشرَع للزوج عند إتيانه زوجتَه أن يدعوَ بدُعاءٍ يُحصِّن الولدَ، ويحفظُه من الشيطان، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: «أمَا لو أنَّ أحدهم يقول حين يأتي أهلَه: باسم الله، اللهمَّ جنِّبْني الشيطانَ، وجنِّبِ الشيطانَ ما رزقْتَنَا، ثمَّ قُدِّر بينَهما في ذلك، أو قُضِي ولَدٌ، لم يضرَّه شيطانٌ أبدًا»[(٢)]، ومعنى الحديث: لا يتخبَّطه الشيطانُ، ولا يُداخله بما يضرُّ عقلَه، أو بدَنَه، أو لا يطعن فيه عند ولادته، أو لم يفتنه بالكفر[(٣)].

وقال الطبري: فإذا قال ذلك عند جِماع أهلِه كان قد اتَّبَع سُنَّة النبي ﷺ، ورجَوْنا له دوامَ الألفة[(٤)].

ثم يُؤذّن في أذن المولود اليُمْنَى، ويُقيم الصلاة في أذنه اليُسرى، يقول ابن القيم –رحمه الله–: وسِرُّ التأذين –والله أعلم– أن يكون أوَّل ما يقرعُ سمْعَ الإنسان كلماتُه المتضمّنة لكبرياء الرَّبِّ وعظمته، والشَّهادة التي هي أوَّل ما يدخل بها في الإسلام، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يُلقَّن كلمة التوحيد عند خروجه منها، وغير مُستنكر وصولُ أثَرِ التأذين إلى قلبه، وتأثيره به، وإن لم يَشْعُرْ، مع ما في ذلك من فائدةٍ أخرى، وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان، وهو كان يرصُدُه حتى يُولَد، فيُقارنه للمِحْنَة التي قدَّرها الله وشاءها، فيسمع شيطانُه ما يُضعِفُه ويغيظُه أوَّل أوقات تعلُّقه به، وفيه معنًى آخر: وهو أن تكون دعوتُه إلى الله وإلى دِينِه

(١) صحيح البخاري، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٩٠) (٧/ ٧).
(٢) صحيح البخاري (٧/ ٢٣)، باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله (٥١٦٥) (٧/ ٢٣).
(٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١/ ٢٣٣).
(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٢٨٣).

الإسلام وإلى عبادته سابقةً على دعوة الشيطان، كما كانت فطرةُ الله التي فُطِرَ عليها سابقةً على تغيير الشيطان لها ونقله عنها(١).

واستحبَّ الشارع أيضاً أن يُعقّ عن المولود، فعن سمرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الغلام مُرتَهَنٌ بعقيقَتِه، يُذبح عنه يوم سابِعه، ويُسمَّى، ويُحْلَقُ رأسُه»(٢).

قال ابن القيم-رحمه الله-: وظاهِر الحديث أنَّه رهينةٌ في نفسه، ممنوعٌ محبوسٌ عن خيرٍ يُرادُ به، ولا يلزم من ذلك أن يُعاقب على ذلك في الآخرة، وإن حُبِس بترك أبويه العقيقة عمَّا ينالُه من عَقَّ عنه أبواه، وقد يفوتُ الولدَ خيرٌ بسبب تفريط الأبوين، وإن لم يكن من كسبه، وأيضًا فإنَّ هذا إنَّما يدُلُّ على أنَّها لازمة لا بُدَّ منها، فشَبَّه لُزُومَها وعدم انفكاك المولود عنها بالرهن(٣).

وقال المناوي: فالأولى أنْ يُقال: إنَّ العقيقة سببٌ لانفكاكه من الشيطان، الذي طعنه حال خروجه، فهي تخليصٌ له من حبس الشيطان له في أسره، ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته(٤).

ثم أمر الشارعُ بتربية الأولاد ورعايتهم، قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ﴾ [التحريم:٦]، عن قتادة قال: أن يأمرهم بطاعة الله، وينهاهم عن معصيته، وأن يقوم عليهم بأمر الله، يأمرهم به، ويساعدهم عليه، فإذا رأيت لله معصيةً ردعتهم عنها، وزجرتهم عنها(٥).

وقال رسول الله ﷺ: «كلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسئولٌ عن رعيَّتِه، الإمام راعٍ ومسئولٌ عن رعيَّتِه، والرجل راعٍ في أهله وهو مسئولٌ عن رعيَّتِه، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيَّتِها، والخادم راعٍ في مال سيِّدِه ومسئولٌ عن رعيَّتِه».(٦) وعنه

(١) تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ٣١).
(٢) سنن الترمذي، باب من العقيقة، رقم: (١٥٢٢)(٣/ ١٥٣) وصحَّحه الألباني في الجامع الصغير وزيادته، رقم: (٧٦٣٣) (ص: ٧٦٤).
(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٢٩٧).
(٤) فيض القدير (٤/ ٤١٥).
(٥) تفسير الطبري (٢٣/ ٤٩٢).
(٦) صحيح البخاري، باب ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم:٦] (٥١٨٨) (٧/ ٢٦).

ﷺ قال: «ما من عبد يسترعيه اللهُ رعيَّةً يموت يوم يموتُ وهو غاشٌّ لرعيَّتِه إلَّا حرَّم اللهُ عليه الجنَّة».(١) وهو لفظٌ عامٌّ في كُلِّ مَنْ كُلِّفَ حِفْظَ غيرِه(٢).

وجاء عنه أيضاً قوله ﷺ: «مُروا أولادكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشرٍ، وفرِّقوا بينهم في المضاجع»(٣). يقول ابن تيمية-رحمه الله-: يجب على كافل الصبيِّ أن يُعلِّمه الطهارة والصلاة، ويمنعه اعتيادَ المحرَّمات(٤). وقال أيضاً: ويجب على كُلِّ مُطاعٍ أن يأمُرَ مَنْ يُطيعَه بالصلاة، حتى الصِّغار الذين لم يبلغوا(٥).

ثم جاء الشارع بالأمر بالدعاء للأولاد، وتجنُّب الدعاء عليهم، كُلُّ ذلك تأكيداً على هذا المقصد، والدعاء للأولاد حاضرٌ في القرآن، ومن دعاء الأنبياء قول الله ﷻ عن إبراهيم عليه السلام: ﴿وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ﴾ [إبراهيم:٣٥] وقال: ﴿رَبِّ هَبۡ لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [الصافات:١٠٠]، وقال: ﴿رَبِّ ٱجۡعَلۡنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِيۚ﴾ [إبراهيم:٤٠]، وقال هو وإسماعيل: ﴿رَبَّنَا وَٱجۡعَلۡنَا مُسۡلِمَيۡنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةٗ مُّسۡلِمَةٗ لَّكَ﴾ [البقرة:١٢٨]، ودعا زكريا عليه السلام وقال: ﴿رَبِّ هَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةٗ طَيِّبَةًۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ [آل عمران:٣٨].

يقول الشنقيطي-رحمه الله-: الأمر الثاني: وهو سؤالُه ربَّه عز وجل لذُرِّيَّتِه الإيمانَ والصلاح، كقوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٖ فَأَتَمَّهُنَّۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامٗاۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِيۖ﴾ [البقرة:١٢٤]. أي: واجعل من ذريتي أيضا أئِمَّةً، وقوله عز وجل عنه: ﴿رَبِّ ٱجۡعَلۡنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِيۚ﴾ [إبراهيم:٤٠]، وقوله عنه: ﴿وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ﴾ [إبراهيم:٣٥] وقوله عنه هو وإسماعيل: ﴿رَبَّنَا وَٱجۡعَلۡنَا مُسۡلِمَيۡنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةٗ مُّسۡلِمَةٗ لَّكَ...﴾ [البقرة:١٢٨] إلى قوله: ﴿رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُزَكِّيهِمۡۚ﴾ [البقرة:١٢٩]، وقد أجاب اللهُ دعاءه في بعث الرسول المذكور

(١) صحيح مسلم، باب استحقاق الوالي الغاشّ لرعيته النار، رقم: (٢٢٧) (١/ ١٢٥).

(٢) المفهم لِمَا أُشْكِل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ١١٨).

(٣) سُنن أبي داود، باب متى يُؤمر الغلام بالصلاة، رقم: (٤٩٥)، (١/ ١٣٣)، وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، رقم (٢٤٧) (١/ ٢٦٦).

(٤) جامع المسائل لابن تيمية، عزير شمس (٥/ ٢٢٤).

(٥) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (٢٢/ ٥٠).

ببعثه مُحَمَّدًا ﷺ، ولذا جاء في الحديث عنه ﷺ أنَّه قال: «أنا دعوة إبراهيم»، وقد جعل الله الأنبياء بعد إبراهيم من ذريته، كما قال عز وجل في سورة «العنكبوت»: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِى ذُرِّيَّتِهِ ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَٰبَ﴾ [العنكبوت:٢٧]، وقال عنه وعن نوح في سورة الحديد: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَٰهِيمَ وَجَعَلْنَا فِى ذُرِّيَّتِهِمَا ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَٰبَ﴾ [الحديد:٢٦][(١)].

وقال الرازي: واعلم أنَّ الصلاح أفضل الصفات، بدليل أنَّ الخليل عليه السلام طلب الصلاح لنفسه، فقال: ﴿رَبِّ هَبْ لِى حُكْمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [الشعراء:٨٣] وطلبه للولد فقال: ﴿رَبِّ هَبْ لِى مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [الصافات:١٠٠]، وطلبه سليمان عليه السلام بعد كمال درجته في الدِّين والدنيا، فقال: ﴿وَأَدْخِلْنِى بِرَحْمَتِكَ فِى عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [النمل:١٩]، وذلك يدلُّ على أنَّ الصلاح أشرفُ مقامات العباد[(٢)].

وقال ابن عاشور: ووصفه بأنَّه من الصالحين؛ لأنَّ نعمة الولد تكون أكمل إذا كان صالحًا، فإنَّ صلاح الأبناء قُرَّةُ عينٍ للآباء، ومن صلاحهم بِرُّهم بوالديهم[(٣)].

ورتَّب الأجر العظيم على تربية البنات، فقال ﷺ: «مَنْ عالَ جاريتين حتى تبلغَا جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين. وضمَّ أصابعه»[(٤)]، وقال ﷺ: «مَنِ ابْتُلِي من هذه البنات بشيءٍ فأحسن إليهن كن له سِتْرًا من النار»[(٥)].

وفي المقابل جاء النهي عن الدعاء على الأولاد، فقال النبي ﷺ: «لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا تُوافقوا من الله ساعةً يُسأل فيها عطاءً فيستجيب لكم»[(٦)].

ثم جاء الشارع بمقصد عظيم في حقوق الأولاد على والديهم، فأوجب العدل بينهم: فمِمَّا أوجبه الشارعُ على الوالدين تجاه أولادهم أن يعدلوا بينهم، وألَّا يُفَضِّلوا بعضَهم على بعض، سواءٌ في الأمور الماديَّة، كالعطايا والهدايا والهِبات، أو

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٧/ ١٠٣).
(٢) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٢٦/ ٣٤٥).
(٣) التحرير والتنوير (٢٣/ ١٤٨).
(٤) صحيح مسلم، باب فضل الإحسان إلى البنات، رقم: (١٤٩) (٤/ ٢٠٢٧).
(٥) صحيح مسلم، باب فضل الإحسان إلى البنات، رقم: (١٤٧) (٤/ ٢٠٣١).
(٦) صحيح مسلم، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، رقم: (٣٠٠٩) (٤/ ٢٣٠١).

الأمور المعنويّة، كالعطف، والحنان، وغير ذلك. فعن النعمان بن بشير ﷺ أنَّه قال: إنَّ أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إنِّي نحلتُ ابني هذا غلامًا كان لي. فقال رسول الله ﷺ: «أكُلُّ ولدِك نحلتَهُ مثلَ هذا؟» فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «فأرجعْه»، وفي لفظ: «أكُلَّ بنيك قد نحلْتَ مثل ما نحلت النعمان؟» قال: لا، قال: «فأشهد على هذا غيري»، ثم قال: «أيسُرُّك أن يكونوا إليك في البِرِّ سواءً؟» قال: بلى، قال: «فلا إذًا»[(١)].

يقول ابن القيم –رحمه الله–: وتأمَّل قوله ﷺ للنعمان بن بشير، وقد خصَّ ابنه بالنحل: "أتحبُّ أن يكونوا إليك في البِرِّ سواءً؟" كيف تجده مُتضمّنا لبيان الوصف الداعي إلى شرع التسوية بين الأولاد؟ وهو العدل الذي قامت به السماوات والأرض، فكما أنَّك تحبُّ أن يستووا في بِرِّك، وأن لا ينفرد أحدُهم ببِرِّك، وتُحرَمَهُ من الآخر، فكيف ينبغي أن تُفرِدَ أحدَهما بالعطيَّة وتحرِمَها الآخر؟![(٢)].

ثم أوجب الشارعُ نفقة الوالد عليهم بالمعروف، وذلك بكفايتهم، والقيام على حوائجهم وتربيتهم على التقوى، ومكارم الأخلاق، وإبعادهم عن مساوئ الأخلاق، وسفاسف الأمور، بل حَفِظ حَقَّ الأولاد في الميراث وهم أجنة في بطون أمّهاتهم.

ثم جاء التوجيه من الشارع للوالد بالمبادرة في تزويج الولد إذا احتاج لذلك، وكان للوالد مقدرةٌ على ذلك، قال عز وجل: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ﴾[النور:٣٢]، ونهى الوالد عن تأخير زواج البنات بغير مُسَوِّغ شرعي؛ مُراعاة لحفظهم عن الفساد، فقال ﷺ: «إذَا جاءكم مَنْ ترضون دِينه وخُلُقَه فَزَوِّجُوه»[(٣)].

أما في حال عدم حصول التوافُق بين الوالدين في كيان الأسرة، واختيار قرار الانفصال بينهما بالطلاق أو غيره، جاء الشارعُ بأحكامٍ تخصُّ الأولاد؛ حِفاظاً عليهم، ورعايةً لهم.

فأوجب الشارع على الوالد –الزوج– النفقةَ للأم المطلَّقة إن كانت حاملاً؛ رعايةً للحمل حتى تضعه، ثم بعد خروجه أوجب الشارع على الوالد أن يُعطي مُطلَّقتَه

(١) صحيح مسلم، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٣/ ١٢٤١).
(٢) بدائع الفوائد (٤/ ١٢٨).
(٣) سُنن ابن ماجه، باب الأكفاء، رقم: (١٩٦٧) (١/ ٦٣٢) وحسَّنه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١٨٦٨) (٦/ ٢٦٦).

أجراً على رضاعة ولدِها منه، ثم جعل للأم المطلَّقة الحقَّ في تقديمها على غيرها في إرضاعها لولدها منه؛ لأنَّها أحنُّ وأرقُّ على ولدها من غيرها، كما دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[الطلاق:٦].

قال القرطبي –رحمه الله–: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ –يعني: المطلَّقات– أولادكم منهن، فعلى الآباء أن يُعطوهن أُجْرَةَ إرضاعهن[(١)].

قال ابن قدامة –رحمه الله–: لأنَّ الحاجة تدعو إليه فوق دُعائها إلى غيره، فإنَّ الطفل في العادة إنَّما يعيش بالرضاع، وقد يتعذَّر رضاعُه من أمِّه، فجاز ذلك كالإجارة في سائر المنافع[(٢)].

ثم جعل الشارع الحقَّ للأم المطلَّقة في حضانة ولدِها ما لم تتزوَّج؛ لقول رسول الله ﷺ: «أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي»[(٣)].

ولِمَا يترتَّب عليه من مصلحة في حقِّ الولد؛ لأنَّ الأولاد الصغار في حاجة إلى الرعاية والحنان والعطف، وهذه الأمور لا تُوجد مكتملةً إلَّا عند الأم، وأنَّ الأب مهما بلغ حبُّه وحنانُه واجتهادُه في مصالح ولده لا يبلغ ما يجده الولد عند أمِّه، وإذا كان كذلك لم يكن للأب ولايةٌ في إمساكه وحضانته مع الأم، وكانت الأم أولى به لحقِّ الصغير.

قال الطحاوي–رحمه الله–: فالأحوط للصغير، والأنفع له أن يكون عند الأم؛ لأنَّها أحنى عليه، وأرفق به، وأحرى بأن تُشفق عليه، وفي التفريق بينه وبين الأمِّ ضررٌ عليه[(٤)].

وإن تزوَّجت المرأةُ الحاضنة برجل قريب للمَحضون، ورضي زوجُها فإنَّ الحضانة لا تسقط عنها، إذا تحقَّقت مصلحةُ المحضون.

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٦٨/١٨).
(٢) المغني لابن قدامة (٦٢٠) (٨/ ٧٣).
(٣) سُنن أبي داود، باب مَنْ أحق بالولد (٢/ ٢٨٣)، وحسَّنه الألباني في إرواء الغليل (٢١٨٧) (٧/ ٢٤٤).
(٤) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٣٢٢).

يقول الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: وإنَّ الحاضنة إذا تزوَّجت بقريب المحضونةِ، لا تسقط حضانتُها، إذا كانت المحضونة أنثى. وعن أحمد: لا فرق بين الأنثى والذكر، ولا يُشترط كونه مَحرَمًا، لكن يُشترط أن يكون فيه مأمونًا[1].

وإن تزوَّجت بأجنبي سقطت كفالتُها، وتنتقل إلى الأب، أو مَنْ هو أولى به بعد الأم.

قال ابن القيم –رحمه الله–: "والذي دلَّ عليه هذا الحكمُ النبوي أنَّ الأمَّ أحقُّ بالطفل ما لم يُوجد منها النِّكاح، فإذا نكحت زال ذلك الاستحقاق، وانتقل الحقُّ إلى غيرها، فأمَّا إذا طلبه مَنْ له الحقُّ وجب على خصمه أن يبذله له، فإن امتنع أجرى الحاكمُ عليه، وإن أسقط حقَّه، أو لم يطالب به بقي على ما كان عليه أوَّلاً[2].

أمَّا المميِّز –وهو مَنْ بلغ سبعاً– فقد ورد ما يدلُّ على أنَّه يُخيَّر بين أمِّه وبين أبيه، فأيّهما اختار كان أحقَّ بحضانتِه، فإن لم يختَرْ أحدَهما أجريت بينهما القرعةُ، فيكون مع مَنْ كانت القرعةُ بجانبه.

قال ابن القيم –رحمه الله–: بعد أن سرد ما نُقِل عن السلف مِمَّا يُؤيِّد هذا، فنقل عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وأبي هريرة ﷺ القول بالتخيير، وقال: فهذا ما ظفرتُ به عن الصحابة"[3].

واختار ابن تيمية –رحمه الله–: أنَّ الاستهام أو التخيير الذي تدلُّ عليه قواعد الإسلام، بأنَّه إنَّما يكونان عندما لا يكون أحدُ الأبوين مُفسداً لأخلاق الصبي، فإذا كان أحدُهما مُفسداً لأخلاقه فلا تخيير.... وقال أيضاً: وإذا ترك أحدُ الأبوين تعليمَ الصبي وأمره الذي أوجبه اللهُ عليه، فهو عاصٍ ولا ولاية له عليه، بل كُلُّ مَنْ لم يقُمْ بالواجب في ولايته، فلا ولاية له، بل إمَّا أن تُرفع يدُه عن الولاية ويُقام مَنْ يفعل الواجب، وإمَّا أن يضم إليه مَنْ يقوم معه بالواجب، إذ المقصود طاعةُ الله ورسوله بحسب الإمكان[4].

(١) فتح الباري لابن حجر (٧/ ٥٠٧).
(٢) زاد المعاد (٥/ ٤٥٤) وما بعدها.
(٣) زاد المعاد (٥/ ٤٦٤/ ٤٦٦).
(٤) المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ٨٣) وما بعدها.

المطلب الثاني: قصد الشارع قيام الأولاد بحقوق الوالدين، إظهاراً لمحاسن الشريعة.

لقد جاء الشارع بتشريع عظيم في مراعاة الحقوق المتعلِّقة بالوالدين في كُلِّ أحوالهم، وخصوصاً عند الكبر أو العجز؛ لكي يعيشا عيشةً طيبةً آمنةً تحت رعاية أولادهما، وهذا الحقُّ الذي شرعه الله عز وجل للوالدين في الإسلام حتى لو كانا كافرين، فإنَّ على ولدهما المسلم أن يبرَّهما، ويُحسِنَ إليهما كالأبوين المسلمين، ولم يَرَ الإسلامُ هذا الحقَّ لهما من باب التطوُّع، بل واجب مَفروض على الأولاد، لا منّة للولد عليهما فيه.

وقد جاءت نصوصٌ كثيرة تدلُّ على أن الشارع راعى هذا المقصد واهتم به بل وأوجبه، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت:٨]، وقال عز وجل: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء:٣٦].

وجعل الله رضا الله في رضا الوالدين، فقال ﷺ: «رضا الله في رضا الوالدين، وسخط الله في سخط الوالدين»(١).

ولعظم حَقِّ الوالدين قدّم الله عز وجل بِرَّهما على الجهاد في سبيل الله -إذا لم يتعيَّنْ- كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فاستأذنه في الجهاد، قال: أحيّ والداك؟ قال: نعم قال: ففيهما فجاهد»(٢).

وجعل صحبتهما من أحقِّ الصحبة، فعن أبي هريرة ﷺ، قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، مَنْ أحقُّ الناس بحُسْن صحابتي؟ قال: أمُّك. قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: أمُّك. قال: ثم مَنْ؟ قال: أمُّك. قال: ثم مَنْ؟ قال: أبوك»(٣).

بل دعا الرسول ﷺ على مَنْ أدرك والديه، فلم يبرَّهما بِرًّا يدخله الجنة، كما في حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «رغم أنف ثم رغم أنف ثم رغم أنف» قيل: مَنْ

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، كتاب الْبِرّ والصلة، بَاب برّ الْوَالِدين(ص: ٤٩٦)، وحسَّنه الألباني في صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (٢٠٢٦) (٢/ ٢٧٨).
(٢) صحيح البخاري، باب الجهاد بإذن الأبوين، رقم: (٣٠٠٤)(٤/ ٥٨).
(٣) صحيح البخاري باب: مَن أحقّ الناس بحسن الصحبة، حديث رقم: (٥٩٧١) (٨/ ٢).

يا رسول الله؟ قال: «مَنْ أدرك أبويه عند الكبر، أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة»[1].

ثم رتَّب بِرًّا لهما بعد الوفاة، فجعل من أبَرِّ بِرِّ الوالدين الصِلَةَ لذي الود مَن قريب أوصديق بعد موتهما، كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّه كان إذا خرج إلى مكة كان له حمار يتروّح عليه إذا ملّ ركوب الراحلة، وعمامة يشدّ بها رأسه، فبينما هو يوماً على ذلك الحمار، إذ مرّ به أعرابيّ، فقال: ألستَ ابن فلان؟ قال: بلى، فأعطاه الحمار، فقال: اركب هذا، والعمامة، وقال: اشدُدْ بها رأسك. فقال له بعض أصحابه: غفر الله لك، أعطيتَ هذا الأعرابيَّ حماراً تروح عليه، وعمامة كنت تشدُّ بها رأسك؟ فقال: إنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من أبَرِّ البِرِّ صِلَةَ الرجل أهل وُدِّ أبيه، بعد أن يُولِّي، وإنَّ أباه كان وُدًّا لعمر»[2].

وأوجب النفقة للوالدين أو أحدهما على الولد بما لا يضُرّ عليهُ.

وكُلُّ هذه الأحكام التي جاء بها الشارع، والتي راعى فيها حقوقَ الوالدين على أولادهما، لا سيَّما حالة ضعف الوالدين في حياتهما، والبِرّ بهما بعد موتهما، تدل على مراعاة الشريعة لهذا الأمر، وتظهر فيه محاسن هذه الشريعة، فيما جاءت به من حقوقٍ.

المطلب الثالث: مَقاصِد الشريعة في آصِرَةِ النَّسَب والصِّهر.

يقول ابن عاشور –رحمه الله–: نشأت آصِرَةُ الصِّهْر عن آصِرَتَيِ النَّسِب والنِّكاح[3].

وقد جاء الشارع بجملةٍ من الأحكام للنَّسَب أو الصِّهْر الناشئة عن عقد النِّكاح الصحيح، وعندما تتأمَّلُ فيها ترى أنَّ للنَّسَب أو الصِّهْر أثرًا في تلك في الأحكام كالإرث، فرتَّب أحكامه مُراعاة لهذا الاعتبار، ولم يحجبْ أحد الزوجين في الميراث بأحد، وكذلك في النِّكاح فحرَّم بعض النساء ابتداء بسبب النَّسب، وحرَّم أخريات بسبب المصاهرة، أو أثبت المحرمية سواء في النَّسب أو المصاهرة، أوجب النفقة

(١) صحيح مسلم، باب رغم أنف مَنْ أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر، فلم يدخل الجنة، رقم: (٢٥٥١) (٤/ ١٩٧٨).

(٢) صحيح مسلم، باب صِلة أصدقاء الأب والأم، ونحوهما، رقم: (٢٥٥٢) (٤/ ١٩٧٩).

(٣) مقاصد الشريعة (٤٤٥).

أو الصِّلة على تفصيلٍ بين أهل العلم حسب القرابة، وألزم العاقلة بأحكامٍ تتعلَّق بهم وغيرها، التي تدُلُّ على أنَّ الشارع اعتبر هذا المقصد، وأنَّه مُؤثِّر في تلك الأحكام.

يقول ابن القيم-رحمه الله-: وأثبت له -أي: النِّكاح- أحكامًا من المصاهرة وحرمتها، ومن الموارثة زائدة على مجرد الاستمتاع؛ فعُلِم أنَّ الشارع جعله سببًا ووصلة بين الناس بمنزلة الرحم، كما جمع بينهما في قوله: ﴿فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان:٥٤] وهذه المقاصِد تمنع شبهه بالسِّفاح[(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- عندما أفتى في بعض مسائل الطلاق: ثم يُفضي ذلك إلى القطيعة بين أقاربهما، ووقوع الشَّرِّ لَمَّا زالت نعمةُ المصاهرة التي امتَنَّ اللهُ بها في قوله: ﴿فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾[(٢)].

ومن لطيف اشتراط الولي في النِّكاح، أنَّ من مَقاصِد المصاهرة التآلفَ بين البيوت (العائلات) والعشائر، وانفراد المرأة باختيار الزوج يُنافي ذلك، ويكون سببًا للعداوة والبغضاء.

وقال ابن عاشور عند قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان:٥٤].

ومن أعظمها دقائق الماء الذي خلق منه أشرف الأنواع التي على الأرض، وهو نطفة الإنسان، بأنَّها سبب تكوين النسل للبشر، فإنَّه يكون أوَّل أمره ماءً، ثم يتخلَّق منه البشرُ، والبشر: الإنسان، والضمير المنصوب في ﴿فَجَعَلَهُۥ﴾ عائد إلى البشر، أي: فجعل البشر الذي خلقَه من الماء نسبًا وصِهرًا، أي: قسم الله البشر قسمين: نسَب، وصِهْر، فالواو للتقسيم بمعنى (أو) والواو أجود من (أو) في التقسيم.

و(نسبًا وصِهرًا) مصدران سُمِّيَ بهما صنفان من القرابة على تقدير: ذا نسَب وصِهر، وشاع ذلك في الكلام، والنَّسَب لا يخلو من أبوّة وبنوّة وأخوّة لأولئك، وبنوّة لتلك الأخوة، وأمَّا الصِّهر فهو: اسم لِمَا بين المرء وبين قرابة زوجه وأقاربه من العلاقة، ويُسمَّى أيضا مُصاهرة؛ لأنَّه يكون من جهتين، وهو آصِرة اعتبارية تتقوّم بالإضافة إلى ما تُضاف إليه، فصِهْر الرجل قرابةُ امرأته، وصِهر المرأة قرابةُ زوجها، ولذلك يُقال: صاهر فلان فلانا. إذا تزوّج من قرابته، ولو كانت قرابة بعيدة كقرابة القبيلة، وهذا لا يخلو عنه البشر المتزوّج وغير المتزوّج.

(١) إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٣/ ١١٣).

(٢) القواعد النورانية، ط دار المعرفة (ص: ٢٦٦).

ويُطلق الصِّهر على مَنْ له مع الآخر علاقة المصاهرة، وحينئذ يخصّ بقريب زوج الرجل، وأمَّا قريب زوج المرأة فهو خَتَنٌ لها أو حَمُ، ولا يخلو أحدٌ عن آصِرَةِ صِهْرٍ ولو بعيدًا.

وقد أشار إلى ما في هذا الخَلْق العجيب من دقائق نظام إيجاد طبيعي واجتماعي بقوله: ﴿وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾[الفرقان:٥٤]، أي: عظيم القدرة إذ أوجد من هذا الماء خَلْقًا عظيمًا، صاحبَ عقل وتفكير، فاختصَّ باتصال أواصِرِ النَّسَبِ وأواصِرِ الصِّهْر، وكان ذلك أصل نظام الاجتماع البشري؛ لتكوين القبائل والشعوب وتعاونهم مِمَّا جاء بهذه الحضارة المرتقية مع العصور والأقطار، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾ [الحجرات:١٣][(١)].

ومِمَّا يدُلُّ على شرف هذا المقصد -المصاهرة- أنَّ الإنسان قد يقدّمه على المقصد الأصلي، ويكون فعله حسنًا، يقول شيخ الإسلام -رحمه الله-: وقد يفعل الرجل الشيء لا لمقاصِده الأصلية، بل المقاصِد تابعة له، ويكون ذلك حسنًا كمَنْ ينكح المرأة لمصاهرة أهلها، كفعل عمر ﷺ لَمَّا خطب أمَّ كلثوم ابنة علي ﷺ، أو لأنْ تخدمه في منزله، أو لتقوم على بنات وأخوات له كفعل جابر بن عبد الله لَمَّا عدَل عن نكاح البكر إلى الثيب[(٢)].

وقد بيَّن اللهُ الحِكْمَةَ من جعل الناس شعوباً في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾، يُخبر ﷻ أنَّه خلق بني آدم من أصل واحد، وجنس واحد، وكُلُّهم من ذَكَرٍ وأنثى، ويرجعون جميعهم إلى آدم وحواء، ولكن الله عز وجل بثَّ منهما رجالًا كثيرًا ونساءً، وفرَّقهم، وجعلهم شعوبًا وقبائل أي: قبائل صغارًا وكبارًا؛ وذلك لأجل أن يتعارفوا، فإنَّهم لو استقلَّ كُلُّ واحد منهم بنفسه، لم يحصلْ بذلك، التعارفُ الذي يترتَّب عليه التناصرُ والتعاونُ، والتوارث، والقيام بحقوق الأقارب، ولكن الله عز وجل جعلهم شعوبًا وقبائل؛ لأجل أن تحصل هذه الأمورُ وغيرها، مِمَّا يتوقَّف على التعارف، ولُحوق الأنساب[(٣)].

(١) التحرير والتنوير (١٩/ ٥٥).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ١١١).
(٣) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٠٢).

الخاتمة

وختاماً فقد اهتمَّت الشريعة الإسلامية بدراسة تفاصيل أحكام الأسرة في مختلَف قضاياها، وإنَّ دراسة مَقاصِد الشريعة الخاصَّة بالأسرة بتعمُّق، مع دراسة الأسس والثوابت التي بُنِيَت عليها، وكيفية مُعالجة الشارع للقضايا التي تحدُث فيها، أمرٌ مهمٌّ جِدًّا؛ لأنَّ الأسرة جزءٌ مهمٌّ من تكوين بناء المجتمع، فإذا بُنِيت قواعدُها على أسُسٍ سليمة، وفق المنهج الذي رسمه الشارعُ لها، كانت لَبِنَةً إيجابية في هذا المجتمع، وبالإعراض عن دراسة مَقاصِد الشارع، ستضطرب الأسرةُ، ولا يستقرُّ كيانُها، لا سيَّما والأسرة اليوم تشهد تغيُّرات متوالية، تحملُ أفكارًا متعدِّدة الاتجاهات لهدم كيانِها، فحتى يظلَّ المجتمع متماسكًا، ودور الأسرة فيه إيجابيًّا، يجب دراسة أحكام الأسرة ومَقاصِد الشارع في تكوينها. واللهُ الموفِّق والهادي إلى سواء السبيل.

أهم نتائج البحث:

١-أن مقاصد الشريعة في الأسرة شملت كل مكوناتها، ابتداء من الزوجين، واقترانهما ببعضهما، ثم تنظيم حياتهما الزوجية بعد عقد النكاح، ثم العناية بالأولاد وتنظيم كل شؤونهم، ثم العناية بالوالدين والقيام بحقهما، ثم الإحسان إلى الأقارب من النسب والأصهار.

٢-أن رابطة الأسرة من أقوى الروابط التي يتكوّن منها المجتمع، إذ هي تمثل اللبنة الأولى والأساس في تكوين المجتمعات.

٣-أن من مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة منها ما يُعد من الضروريات كالمحافظ على النسل والنسب، ومنها ما يُعد حاجياً أو مكملاً أو أصليّاً أو تابعاً لهذين المقصدين، على تفاوت في قوتها واعتبار الشارع وملاحظته لها في الأحكام.

التوصيات:

أن تتم العناية من الباحثين بكل مقصد من مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة، وأثر هذه المقاصد في قضايا الأسرة المعاصرة.

فهرس المصادر والمراجع

- الإحكام في أصول الأحكام، أبي الحسن للآمدي (ت:٦٣١هـ)، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ، عدد الأجزاء: (٤).
- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت:٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، عدد الأجزاء: (٤).
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني (ت:٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ، عدد الأجزاء: (١٠).
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ، عدد الأجزاء: (٩).
- أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت:٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ، عدد الأجزاء: (٢).
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ.
- إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، طبعة ١٣٨٨هـ.
- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، عدد الأجزاء: (٢).

- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: (٨).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ، عدد الأجزاء: (٧).
- بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، عدد الأجزاء: (٤).
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد الزَّبيدي (ت:١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت:١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ، عدد الأجزاء: (٣٠).
- تحفة المودود بأحكام المولود، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، المحقّق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، ط١، ١٣٩١هـ، عدد الأجزاء: (١).
- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت:٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ، عدد الأجزاء: (٨).
- تفسير القرآن من الجامع، عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (ت:١٩٧هـ)، المحقق: ميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: (٣) الجزء الأول.
- تفسير الماوردي أو النكت والعيون، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ)، المحقّق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، عدد الأجزاء: (٦).
- تفسير النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت:٧١٠هـ)، تحقيق: مروان محمد الشعار، دار النفائس، بيروت، ٢٠٠٥م، عدد الأجزاء: (٤).

- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت:٣٧٠هـ)، المحقّق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: (٨).
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت:١٣٧٦هـ)، المحقّق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ، عدد الأجزاء: (١).
- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري (ت:٣١٠هـ)، المحقّق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ، عدد الأجزاء: (٢٤).
- الجامع الصغير، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، مع صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، عدد الأجزاء: (١).
- جامع المسائل، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عزير شمس، الإشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي (ت:٦٧١هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، الرياض، طبعة ١٤٢٣هـ.
- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ، عدد الأجزاء: (١٤).
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت:١٢٧٠هـ)، المحقّق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، عدد الأجزاء: (١٦).

- روضة المحبين ونزهة المشتاقين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة ١٤٠٣هـ، عدد الأجزاء: (١).
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، مؤسّسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ، عدد الأجزاء: (٥).
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت:٣٧٠هـ)، المحقّق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، عدد الأجزاء: (١).
- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت:٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: (٢).
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجِسْتاني (ت:٢٧٥هـ)، المحقّق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، عدد الأجزاء: (٤).
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت:٢٧٩هـ)، المحقّق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: (٦).
- شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المعروف بابن النجار الحنبلي (ت:٩٧٢هـ)، المحقّق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ، عدد الأجزاء: (٤).
- شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (ت:٦٨٤هـ)، المحقّق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ، عدد الأجزاء: (١).

- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (ت:٧١٦هـ)، المحقّق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسّسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ، عدد الأجزاء: (٣).
- شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت:٣٧٠هـ)، المحقّق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، أ. د. سائد بكداش، د. محمد عبيد الله خان، د. زينب محمد حسن فلاته، أعدَّ الكتاب للطباعة وراجعه وصحَّحه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، ط١، ١٤٣١هـ.
- الصحاح، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت:٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ، عدد الأجزاء: (٦).
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت:٢٥٦هـ)، دار الشعب، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ، عدد الأجزاء: (٩).
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، المحقّق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عدد الأجزاء: (٥).
- صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: (٢).
- طرق الكشف عن مَقاصِد الشارع، الدكتور نعمان جغيم، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ١٤٣٥هـ، عدد الأجزاء: (١).
- طريق الهجرتين وباب السعادتين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، دار السلفية، القاهرة، مصر، ط٢، ١٣٩٤هـ، عدد الأجزاء: (١).
- علم مَقاصِد الشارع الربيعة، عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي بن ربيعة، ط١، ١٤٢٣هـ، عدد الأجزاء: (١).

- الفائق في غريب الحديث والأثر، محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت:٥٣٨هـ)، المحقّق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط٢، عدد الأجزاء: (٤).
- فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، رقم كتُبَه وأبوابَه وأحاديثَه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصحَّحه وأشرفَ على طبعه: مُحبّ الدين الخطيب، بتعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز –رحمه الله–، دار المعرفة، بيروت، عدد الأجزاء: (١٣).
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت:١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ، عدد الأجزاء: (٦).
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت:٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسّسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسّسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ، عدد الأجزاء: (١).
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقّب بسلطان العلماء (ت:٦٦٠هـ)، راجعه وعلَّق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، صورة دار الكتب العلمية، طبعة ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: (٢).
- القواعد النورانية الفقهية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، طبعة ١٣٩٩هـ، عدد الأجزاء: (١).
- كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:٨١٦هـ)، تحقيق ونشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، عدد الأجزاء: (١).

- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي الحنفي (ت:١٠٩٤هـ)، المحقّق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسّسة الرسالة، بيروت، عدد الأجزاء: (١).
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت:٧١١هـ)، دار صادر، بيروت ط٣، ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: (١٥).
- المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمّة السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ.
- مجمل اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت:٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسّسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ، عدد الأجزاء: (٢).
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ت:٧٢٨هـ)، المحقّق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.
- المستصفى في أصول الفقه، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ، عدد الأجزاء: (١).
- مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:٢٤١هـ)، المحقّق: السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، عدد الأجزاء: (٦).
- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (ت:٧٠٩هـ)، المحقّق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ، عدد الأجزاء: (١).
- المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت:٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١ ١٤٠٥هـ، عدد الأجزاء: (١٠).

- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (ت:٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، عدد الأجزاء: (٢).
- المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمَدُ بنُ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ الأنصاريُّ القرطبيُّ، (د.ت).
- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني الرازي (ت:٣٩٥هـ)، المحقّق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، عدد الأجزاء: (٦).
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي (ت:٧٩٠هـ)، المحقّق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ، عدد الأجزاء: (٧).
- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي بن محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت:١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: (٢).
- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت:٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، عدد الأجزاء: (٥).